

KÖPRÜLÜ [illegible]UT.
220


KÖPRÜLÜ
220

كتاب ارشاد ٢٢٠

اشتمل هذا الكتاب على علوم الحديث
للنووي وعلى بارقة البرهان
وفاتحة القرآن شرح الأزهار
وعلى تفسير كلمات لغوية تشتمل
عليها [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب ارشاد

طلاب الحقايق الى
معرفة سنن خير الخلايق
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

اختصار الامام العالم العامل الصدر الكامل الحبر الفاضل
الزاهد الورع العابد الناسك الخاشع محيي السنة محيي الدين
ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي

متع الله به الطالبين ونفع ببركته
كافة المسلمين قدس الله روحه ونور
ضريحه وجمعنا به في دار كرامته بمنه
وفضله وكرمه ورحمته





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قال الشيخ الامام العالم العامل المصدر الكامل
التقي الزاهد محيي الدين ابقاه الله محفوظا وبعين عنايته ملحوظا
الحمد لله ذي الالاء والحكم المفضل امة محمد صلى الله عليه وسلم
على سائر الامم المخصصها بعلم الاسناد الذي لم يشركها
فيه احد من العباد تشريفا لعبده ورسوله وحبيبه وخليله
محمد سيد الانام عليه منه افضل الصلوات والبركات
والسلام دائما متزايدا بلا انفصام وعلى اله وازواجه
وذريته واصحابه البررة الكرام والتابعين لهم باحسان
من ائمة الاعلام ● اما بعد فان الله خص
هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد
نصب للقيام بحفظه خواص من الحفاظ النقاد

وجعلهم

ذابين عن شرع نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع
الاوقات والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحيح من
طرقهما والفساد خوفا من الانتقاض والازدياد منهما
وتحصنا لما اخترعه اهل الاهواء والعناد حفظا
على الامة الى يوم التناد فبالغوا في ذلك بالجد
والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله
طائفة من خواص العباد الى انقضاء الدنيا
واقبال المعاد وان قلوا وقربوا من النفاد ولعلم
ان علم الحديث من افضل العلوم واولاها بالاعتنا
واحق ما شمر فيه المبرزون ومحققو العلماء اذ
هو من اكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي
هو انسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين
منه من مصنفي الفقها وظهر الخلل في كلام المخلين
به من العلماء ولقد كان شان الحديث فيما مضى عظيما



وأمده منحاً جسيماً عظيماً جمع [illegible] رفيعه
مقادير حفاظه وحملته فذهب أهل الزمان
المعظم من ذلك ولم يبق إلا آثار ما كان هنالك
والله المستعان وعليه التكلان
وهذا كتاب اختصر فيه إن شاء الله الكريم
الرؤوف الرحيم معرفة علوم الحديث للشيخ الإمام
الحافظ الضابط البارع المتقن المحقق بقية
العلماء المحققين والصلحاء العارفين ذي التصانيف
الجميلة والمؤلفات المفيدة أبي عمرو عثمان بن عبد
الرحمن الشافعي المعروف بابن الصلاح رضي
الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومثواه وجمع
بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه
فإن كتابه رحمه الله وإن كان بلغ الغاية الحسنا
فقد ضعف عن حفظه همم أهل هذه الأعصار
والهمم لهم مترقيه

مترقية في التسفل والقصور فصار كتابه لهذا
قريباً من المهجور وهو كان كثير الفوائد عظيم
العوائد قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من
الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه
وبيانه وكفى بالمشاهد دليلاً قاطعاً وبرهاناً
صادعاً وقد أرشد الشيخ رحمه الله في آخر النوع
الثامن والعشرين من أراد سلوك طريق المحدثين
إلى تقديم العناية بهذا التصنيف لكونه الموضح
لهذا الفن والنهاية في التعريف وكفى بالشيخ حسيباً
مشيراً ومرشداً وداعياً إلى الخير مسعداً ولهذا
وغيره من الأسباب قصدت اختصار هذا الكتاب
ورجوت أن يكون هذا المختصر حاثاً للذكي وطريقاً
إلى حفظه وزيادة الانتفاع به ونشره وأبالغ
إن شاء الله في إيضاحه بأسهل العبارات و

العوائد المنافع

البيان الصادع [illegible]

لحل شي من مقاصده المهمات وعن المهمات
واحرص على الاتيان بعباره صاحب الكتاب
في معظم الحالات ولا اعدل عنها الا لمقاصد
صالحات واذكر فيه جملا من الادله والامثله
المختصرات واضم اليه في بعض المواطن لفظات
ومزيدات وتتمات واستمدادي المعونه في ذلك عز و
من رب الارضين والسموات انه سميع الدعوات جزيل
العطيات سال سلوك سبيل الرشاد والعصمه
من احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك مع
من الخيرية ازدياد ونبتهل اليه سبحانه ان يرزقنا
التوفيق في الاقوال والافعال للصواب والجري
على اثار ذوي البصاير والالباب انه الكريم الواسع
الوهاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
متاب حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه
الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
قال العلماء الحديث عند اهله اقسام صحيح وحسن وضعيف
النوع الاول الصحيح وفيه مسايل الاولى في حده وهو
ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن
شاذا ولا معللا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما
ذكرناه ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا
اذا قيل انه غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده على هذا
الوجه المعتبر لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت
درجات الصحيح بحسب قوه شروطه المسالة
الثانيه المختار انه لا يجزم في اسناد بانه اصح الاسانيد
على الاطلاق لعسر ذلك وقال احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه اصحها الزهري عن سالم عن ابيه
وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما اصحها
محمد بن سيرين عن عبيده عن علي رضي الله عنه وقال يحيى

بن معين اصحها الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد
الله بن مسعود وقال ابو بكر ابن ابي شيبة اصحها
الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقال
ابو عبد الله البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن مالك
عمر وقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي
فعلى هذا اصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر لاجماع اهل الحديث على ان الشافعي اجل
اصحاب مالك رضي الله عنهم اجمعين ٥ الثالثة
اول من صنف الصحيح المجرد ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ثم ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
وكتاباهما اصح الكتب بعد القران العزيز باتفاق العلما
واما قول امامنا ابي عبد الله الشافعي ما اعلم في الارض
كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك فقاله قبل
وجود الكتابين ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين
صحيحا واكثرهما فوايد وقال ابو علي الحافظ
النيسابوري وبعض

وبعض شيوخ المغرب مسلم اصح والصواب الاول
قلت [illegible] مسلم بفايدة وهو انه يجمع طرق الحديث
في مكان واحد ثم انهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما
ذلك بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وقال
الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم لا يفوتهما من الصحيح
الا قليل والصحيح قول غيره انه فاتهما كثير ويدل
عليه المشاهدة قلت والصواب مقال من قال لم يخرج
عن الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام من
الصحيح الا اليسير وهي الصحيحان وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي والله اعلم الرابعة
جملة ما في صحيح البخاري سبعة الاف حديث
وماياتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة
وباسقاط المكرر اربعة الاف وصحيح مسلم ايضا
نحو اربعة الاف باسقاط المكرر والله اعلم ثم ان
الزيادة علي في الصحيح علي ما فيهما يعرف من كتب السنن

المعتمدة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي
وأبي بكر بن خزيمة والدارقطني والحاكم أبي عبد الله
وأبي حاتم بن حبان وأبي بكر البيهقي وغيرهم منصوصا
على صحته فيها ولا يكفي في صحته كونه موجودا
في شيء منها إلا في كتاب من شرط أنه لا يأتي إلا
بالصحيح ككتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة
على الصحيحين ككتابي أبي بكر الإسماعيلي والبرقاني
وكتاب أبي عوانة الإسفرايني وغيرهما واعتنى
الحاكم أبو عبد الله الحافظ بضبط الزائد من
الصحيح على ما في الصحيحين فجمعه في كتابه
المستدرك ذكر ما ليس في واحد من الصحيحين
مما رآه على شرطهما أو شرط أحدهما أو أدى
اجتهاده إلى صحته ومعنى كونه على شرطهما
أنهما أخرجا الرواية في صحيحيهما والحاكم
رحمه الله متساهل في التصحيح معروف

عند

عند أهل العلم بذلك والمشاهدة تدل عليه
فينبغي أن يتوسط ما صححه ولم نجد لغيره من المعتمد (ين)
فيه تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن
يحتج به إلا أن تظهر علة توجب ضعفه ويقاربه
في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان والله أعلم
الخامسة الكتب المخرجة على الصحيحين
لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها
تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي
في السنن والبغوي في شرح السنة وغيرهما
وقالوا فيه رواه البخاري ومسلم أو أحدهما (ايضا)
ووقع فيه تفاوت في اللفظ وفي بعضه في المعنى
فمرادهم أن البخاري ومسلما أخرجا أصله
فليس لأحد أن ينقل منها حديثا ويقول هو هكذا
في الصحيحين إلا أن يقابله بالصحيحين أو يكون
صاحب الكتاب قال أخرجاه بلفظه وهذا

بخلاف الكتب المشهورة والمختصرة من الصحيحين
فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين
لكن الجمع بين الصحيحين للحميدي يشتمل على زيادة
تتمات لبعض الاحاديث وهي صحيحة فربما غفل
من لا يميز فنقل بعض تلك الزيادة عن الصحيحين
فيغلط في اضافته اليهما وللكتب المخرجة
على الصحيحين فايدتان علو الاسناد والزيادة
في قدر الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لانها
جا باسناد الصحيح قلت وفايدة ثالثة
وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق والله اعلم
السادسة ما رواه في الصحيحين بالاسناد
المتصل فهو المحكوم بصحته بلا شك وهو مراد
البخاري بقوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا
ما صح ومراد العلماء بقولهم جميع ما فيهما صحيح

واما ما حذف

واما ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
فهذا وقع كثير منه في تراجم ابواب البخاري
ووقع في مسلم منه قليل جدا منه قوله في
التيمم وروى الليث بن سعد قال الشيخ ينبغي
ان يقول ما كان من هذا بصيغة الجزم فهو حكم
منه بصحته عن المضاف اليه مثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا او روى فلان
كذا او فعل كذا وما اشبهه فلن يستجيز اطلاق
هذه العبارة الا في صحيح واما ما لا جزم
فيه كروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
ذكر عنه او يذكر او يقال او يروى عن ابي هريرة
او عن سعيد بن المسيب او ابن المبارك كذا او يذكر عنه
او يحكى عنه وما اشبهه فهذا ليس فيه حكم

بصحته عن المضاف اليه ومع هذا فايراده
اثناء الصحيح يشعر بصحة اصله اشعارا
يؤنس اليه والله اعلم **السابعة** الصحيح
اقسام اعلاها ما رواه البخاري ومسلم
الثاني ما انفرد به البخاري عن مسلم الثالث
عكسه الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه
الخامس صحيح على شرط البخاري السادس
صحيح على شرط مسلم السابع صحيح عند غيرهما
ليس على شرط واحد منهما واذا قالوا في حديث هذا
صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق
البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الامة
قال الشيخ رحمه الله لكن اتفاق الامة حاصل
من ذلك لانها اتفقت على تلقي ما رواه احدهما
بالقبول سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض
الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة قلت

وقد

وقد اجاب عن تلك الاحرف آخرون قال الشيخ
ما اتفقا عليه او انفرد به احدهما فجميعه مقطوع
بصحته والعلم اليقيني حاصل به لان الامة
اجتمعت عليه وهي معصومة في اجماعها من
الخطا خلافا لمن قال لا يفيد الا الظن وانما
تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليها العمل
بالظن وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي
اختاره المحققون والاكثرون والله اعلم **الثامنة**
قال الشيخ رحمه الله اذا وجدنا فيما يروي من ا جزاء
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجد
لاحد من الائمة المعتمدين نصا على صحته فلا نحكم
بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد فآل
الامر في معرفة الصحيح والحسن الى ما نص عليه
ائمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها
لشهرتها التغيير وهذا الذي قاله الشيخ فيه

احتمال ظاهر وينبغي ان يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ولا فرق في ادراك ذلك بين اهل الاعصار بل معرفته في هذه الاعصار امكن لتيسر طرقه والله اعلم **التاسعة** من اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمدة قد قابلها هو او ثقة باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له مع اشتهار هذه الكتب الثقة بصحة ما اتفق عليه تلك الاصول كذا قال الشيخ رحمه الله هنا وهذا محمول على الاستحباب لا الاشتراط تعدد النسخ وتنوع الروايات فان الاصل الصحيح تحصل به الثقة وسياتي هذا مبسوطا في اخر النوع الرابع والعشرين ان شاء الله تعالى والله اعلم

النوع الثاني الحسن

وفيه مسائل الاولى في حده قال ابو سليمن الخطابي رحمه الله الحديث عند اهله ثلثة اقسام

صحيح وحسن وضعيف فالحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء هذا كلام الخطابي وقال ابو عيسى الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحوه وقال بعض المتاخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن ويصلح للعمل به قال الشيخ رحمه الله وكل هذا مستبهم وقد اتضح لي من كلام الائمة ان الحسن قسمان احدهما الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر القسم الثاني ان يكون روايه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح

[illegible]

لكونه يقصر عندهم في الحفظ والاتقان الا انه
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا او على
القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام
الخطابي فكل كل واحد منهما ما راه مشكلا الحسن
وابدى في القسمين رسالته من الشذوذ والتعليل
والله اعلم الثانية الحسن وان كان دون الصحيح
على ما تقدم فرجحه بما هو كالصحيح في انه يحتج به
ولهذا لم تفرده طائفة من اهل الحديث بل جعلوه
مندرجا في نوع الصحيح وهو الظاهر من كلام
الحاكم ابي عبد الله في تصرفاته وفي تسميته كتاب
الترمذي الجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر
الحافظ البغدادي اسم الصحيح على كتاب الترمذي
والنسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب
الخمسة وهي الصحيحان وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وقال اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب

وهذا استهل

١٠

وهذا التساهل لان فيها ما صرحوا بانه ضعيف او منكر او شبهه م
والترمذي مصرح في كتابه بانقسامه الى صحيح
وحسن وضعيف وكذا صرح ابو داود بانقسام
كتابه الى هذه الاقسام كما سياتي ان شاء الله قلت
ومراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين
يحتج به الثالثة قولهم هذا حديث حسن الاسناد
او صحيح الاسناد دون قولهم حديث حسن او
حديث صحيح انه قد يصح او يحسن اسناده ولا
يصح لكونه شاذا او معللا الا ان المصنف المعتمد
عليه اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد او حسنه
ولم يقدح فيه فالظاهر من حاله حكمه بصحته
وحسنه لان الاصل والظاهر السلامة من القدح
الرابعة قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن
صحيح فيه اشكال لاختلاف حديهما فكيف
يجتمعان وجوابه انه محمول على انه روي باسنادين

احدهما صحيح والاخر حسن في الشيخ ويحتمل
ان يكون المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه
النفس وتستحسنه **الخامسة** قسم ابو محمد البغوي
احاديث كتاب المصابيح الى صحاح وحسان مريدا
بالصحاح ما في الصحيحين او احدهما وبالحسان ما
في سنن ابي داود والترمذي وشبههما وهذا اصطلاح
لا يعرف ولا هو صحيح فقد تقدم ان في هذه الكتب فيها
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فكيف يجعل
كلها حسانا **السادسة** اذا كان راوي الحديث
متاخرا عن درجة الحافظ الضابط وهو مشهور
بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه
فقد اجتمعت له القوة من الجهتين فيرتفع حديثه من
درجة الحسن الى درجة الصحيح كحديث
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو مشهور

بالصدق والصيانة

الصدق والصيانة وليس من اهل الاتقان فحديثه
اذا لم يتابع حسن فلما روي حديثه هذا من اوجه
اخر انجبر عدم اتقانه فصار صحيحا **السابعة**
لا يقال نجد احاديث محكوما بضعفها مع انها مروية
من وجوه كثيرة كحديث الاذنان من الراس وكراهة
الماء المشمس فهلا انجبر بعضها ببعض فصارت
حسانا كما تقدم في حده والجواب انه ليس كل ضعيف
ضعيف يزول بمجيء الحديث من وجوه بل ما كان
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين
زال بمجيئه من وجه اخر لدلالة ذلك على عدم
اختلال ضبطه وكذا اذا كان الضعف لكونه
مرسلا زال بمجيئه من وجه اخر اما مسندا
او اما مرسلا كما سياتي في بابه ان شاء الله ووجهه
ما ذكرناه واما اذا كان الضعف لكون الراوي
متهما بالكذب او فاسقا فلا ينجبر ذلك بمجيئه من
وجه اخر **الثامنة** كتاب الترمذي اصل

في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من
ذكره في جامعه ويوجد في كلام بعض مشايخه
وطبقتهم كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ونص
الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ويختلف
النسخ من كتاب الترمذي في قوله حسن او
حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به
بجماعة اصول وتعتمد ما اتفقت عليه ومن
مظان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه
قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وفي رواية ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه فيه قال وما كان في كتابي منه
وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا
فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال الشيخ
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم
ينص

ينص على صحته احد ممن يميز بين الحسن
والصحيح حكمنا بانه من الحسن عند ابي داود
وقد يكون في بعضه ما ليس حسنا عند غيره
ولا داخلا في حد الحسن **تاسعة**
كتب المسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
وعبد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وعبد الله بن حميد وابي يعلى الموصلي
والحسن بن سفيان وابي بكر البزار واشباهها
لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وما جرى مجراها
في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها لان عادتهم
في هذه المسانيد ان يخرجوا في مسند كل صحابي
جميع ما رووه من حديثه صحيحا كان او ضعيفا
ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف اصحاب الكتب
المصنفة على الابواب والله اعلم

النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه
شروط الصحيح ولا شروط الحسن المتقدمة
واطنب ابو حاتم بن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما
الا واحدا وما ذكرناه ضابط جامع فلا حاجة
بعده الى تنويعه وتتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحيح كما اختلف
درجات الصحيح ومنه ما له لقب خاص
كالموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والمعضل وغيرها وسنعقد
في كل واحد منها نوعا والله اعلم **النوع الرابع
معرفة المسند** قال الخطيب المسند
عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
وذكر ابو عمر بن عبد البر انه ما رفع الى النبي صلى الله

عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا كمالك
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يكون منقطعا كمالك عن الزهري
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وحكى ابو عمرو
عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله في معرفة
علوم الحديث فهذه ثلثة اقوال في حده
والله اعلم **النوع الخامس معرفة المتصل**
ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده
وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن
فوقه سوا كان مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او موقوفا على غيره والله اعلم
النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقع
مطلقه على غيره ويدخل فيه متصل الاسناد
ومنقطعه هذا هو المشهور وقال الخطيب
الحافظ المرفوع ما اخبر به الصحابي عن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم او فعله مخصصه بالصحابي
النوع السابع الموقوف وهو ما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم او نحوها
وينقسم الى متصل ومنقطع كالمرفوع وقد يستعمل
مقيدا في غير الصحابة فيقال حديث كذا
وقفه فلان على عطاء او طاوس ونحو هذا
وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين
تسمية الموقوف بالاثر والمضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخبر قلت واهل
الحديث يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف والله اعلم
فروع احدها قول الصحابي كنا نفعل
كذا او نقول كذا ان لم يضفه الى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو

فهو موقوف وان اضافه فالصحيح الذي عليه
الاعتماد والعمل انه مرفوع وبهذا قطع الحاكم
ابو عبد الله والجماهير وقال الامام ابو بكر
الاسماعيلي هو موقوف والصواب الاول وقال
لان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه
وقررهم وتقريره كقوله وفعله فانه صلى الله عليه
وسلم لا يسكت عن منكر يطلع عليه وكذا قول الصحابي
كنا لا نرى باسا بكذا او رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينا او بين اظهرنا او كان يقال او يفعل
او يقولون او يفعلون كذا في حيوته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع وقال الحاكم والخطيب
في قول المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهم
انه مرفوع وليس هو مرفوعا بل موقوف قال الشيخ
ليس كما قالا بل هو مرفوع وهو بالرفع احرى لكونه

أحرى باطلاعه صلى الله وسلم عليه

عليه قوله ومراد الحاكم انه ليس بمرفوع لفظا

وان كان مرفوعا من حيث المعنى **النوع الثاني**

قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا

مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم وقال

فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي ليس هو بمرفوع

والصحيح الأول وكذا قول الصحابي من السنة

كذا فالصحيح انه مرفوع وكذا قول انس أمر بلال ان

يشفع الاذان ويوتر الاقامة وما اشبه

ذلك فكله مرفوع ولا فرق بين قوله ذلك في حياته

صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم **الثالث** من المرفوع

الاحاديث التي قال فيها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او

يبلغ به او ينميه او رواية كحديث الأعرج عن ابي

هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين وحديث

الاعرج ايضا عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش

فكل هذا وشبهه كناية

كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وحكمه عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا

واذا قيل عن التابعي يرفعه فهو ايضا مرفوع لكنه

مرفوع مرسل **الرابع** قول من قال تفسير الصحابي

حديث مرفوع هو في تفسير يتعلق بسبب نزول

اية او نحو كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امر ته

من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى الاية

نساؤكم حرث لكم فاما غيره من التفاسير فهو موقوف

النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقا طيع

وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم

او افعالهم واستعمله الامام الشافعي ثم ابو القسم

الطبراني في المنقطع وهو الذي في اسناده انقطا ع

والله اعلم **النوع التاسع المرسل** اتفق اهل

العلم من المحدثين وغيرهم ان قول التابعي الكبير

الذي لقي كثيرين من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه

كذا او فعل كذا يسمى مرسلا اما اذا انقطع
الاسناد قبل التابعي وكان في الرواة من لم يسمعه
ممن فوقه فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم
وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل
مختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر
سمي معضلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه
واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع
الخطيب قال الا ان اكثر ما يستعمل يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا الاختلاف
في العبارة والاصطلاح واما اذا قال الزهري
وابو حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالمشهور عند من خص المرسل بالتابعين انه مرسل
كما اذا قاله التابعي الكبير وحكى ابن عبد البر ان قوما لا
يسمونه مرسلا

مرسلا بل يسمونه منقطعا لكون اكثر رواياتهم
عن التابعين واما اذا قيل في الاسناد فلان عن
رجل عن فلان او نحوه فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل
المعتبرين منقطعا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا في اصول
الفقه يسمى مرسلا والله اعلم ثم حكم المرسل
حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه
بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من
اخذ عن غير رجال الاول فان صح مخرجه كان صحيحا
واحتج به ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد
بن المسيب فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
ولا يختص ذلك عنده بمرسل ابن المسيب فان قيل اذا
روي مثله مسندا كان العمل بالمسند فلا فائدة في
المرسل على كل حال فالجواب ان المسند تبين صحة
ب المرسل وانه مما يحتج به قلت فيكون في المسألة حديثان
صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح جاء من طريق
واحد وتعذر الجمع رجحناهما عليه وعملنا بهما دونه
وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل الحكم

يتضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جماهير المحدثين
وتداولوه في تصانيفهم وحكاه بن عبد البر عن جماعة
اصحاب الحديث واورد مسلم في مقدمة صحيحه عن
بعض العلماء عن نفسه ابتدا ان قال والمرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة ولم ينكره
مسلم عليه بل الحال عنده فقد وافقه عليه وكلام
الشيخ في كتابه يوهم ان هذا الكلام لمسلم وليس هو كذلك بل هو
على ما ذكرته وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وطايفة
من العلماء يحتج به والله اعلم هذا كله في غير مرسل
الصحابة اما مرسل الصحابة وهو ما رواه بن عباس وابن
الزبير وشبههما من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوه منه فحكمه حكم
المتصل لان الظاهر روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة
كلهم عدول قلت وحكى الخطيب وغيره عن بعض
العلماء انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا
اروي الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن صحابي

صحابي لانه قد يروي عن غير صحابي وهذا مذهب
الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الشافعي والصواب
المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابة
نادرة واذا رووها بينوها والله اعلم **فرع للتتمه**
يحتاج اليه اشتهر عند فقهاء اصحابنا ان
مرسل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي حتى ان
كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الامر على ذلك
وانما قال الشافعي رحمه الله في المختصر المزني وارسال ل
سعيد بن المسيب عندنا حسن فذكر صاحب المهذب
وغيره من اصحابنا في اصول الفقه في معنى كلامه
وجهين لاصحابه منهم من قال مراسيله حجة لانها
فتشت فوجدت مسانيد ومنهم من قال ليست بحجة
عنده بل هي كغيرها على ما نذكره وانما رجح الشافعي
به والترجيح بالمرسل صحيح وحكى الخطيب ابو بكر
هذين الوجهين لاصحاب الشافعي ثم قال الصحيح من
القولين عندنا الثاني لان مراسيل سعيد ما لم يوجد

مسندا اجالا من وجه يصح وقد جعل الشافعي
لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن
مرسل سعيد وروى البيهقي في مناقبه باسناده
عن الشافعي كلاما طويلا حاصله انه يقبل مرسل
التابعي اذا اسنده حافظا غيره او ارسله من اخذ عن
غير رجال الاول وكان يوافق قول بعض الصحابه
او افتى عوام اهل العلم بمعناه ثم قال البيهقي وقال
الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها
ما يوكدها فان لم ينضم اليها ما يوكدها لم يقبلها
سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره قال وقد ذكرنا
مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم
اليها ما يوكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم
اليها ما يوكدها قال وزيادة ابن المسيب على غيره في
هذا انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ
فهذا كلام الخطيب والبيهقي اليهما المنتهى في
التحقيق ومحلهما من العلم مطلقا ثم بنصوص
الشافعي

الشافعي ومذهبه وطريقته معروف واما قول اول
الامام ابي بكر القفال المروزي في شرح التلخيص
قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب

عندنا حجة فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب
والله اعلم وبسطنا الكلام في هذا النوع لكونه وقع
في الكتاب مختصرا مع انه من اجل الابواب فانه احكام
محضة وكثير استعماله لخلاق غيره والله اعلم النوع
العاشر المنقطع الذي ذهب اليه طوايف من الصحيح
الفقها وغيرهم والخطيب وابن عبد البر وغيرهما
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع
في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن
ابن عمر وقد تقدم عن الحاكم ان المنقطع ما اختل فيه قبل
الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا
مبهما كرجل او شيخ ونحوه وحكى الخطيب عن بعض العلما انه

ما روي عن التابعي أو دونه موقوفاً عليه من قوله
أو فعله وهذا غريب بعيد والله أعلم النوع
الحادي عشر المعضل أصحاب الحديث يقولون
أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو عبارة عما
سقط من إسناده اثنان فصاعداً كقول مالك وغيره
من تابعي التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع قال أبو بكر
أو عمر رضي الله عنهما ويسمى منقطعاً كما سبق ويسمى
مرسلاً عند جماعة كما تقدم ومن المعضل قول
الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي
بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
وقال أصحاب الحديث يسمونه المعضل وإذا روى تابع
التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو مرفوع
متصل عند

عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل
وهذا حسن لأن التابعي أعضله فأسقط اثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فروع
أحدها الإسناد المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان
ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل والصحيح الذي عليه
العمل وقاله جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول وغيرهم أنه متصل وقد ادعاه المشترطون
للصحيح الذين لا يقولون بالمرسل في تصانيفهم وادعى
أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر
يدعي إجماع أهل الحديث عليه وهذا إذا أمكن لقاء
الذين أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً
مع براءتهم من التدليس واختلف في اشتراط ثبوت اللقاء
بينهما وفي اشتراط طول الصحبة فمنهم من اشترط
ثبوت اللقاء فحسب قاله أبو بكر الصيرفي وغيره
وقال أبو مظفر السمعاني يشترط طول الصحبة بينهما

وقال ابو عمرو المغربي يكون معروفا بالرواية عنه
وقال ابو الحسن القابسي اذا ادرك ادراكا بينا
وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل
عصره حيث اشترط في المعنعن ثبوت اللقاء وادعى
مسلم ان هذا الشرط مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا انه يكفي امكان اللقا بينهما لقاءهما
لكونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
وقد رد هذا القول على مسلم وقيل ان القول الذي
رده مسلم هو الذي عليه ائمة الحديث علي بن المديني
والبخاري والله اعلم قال الشيخ وكثر في عصرنا وغيرهما
وما قاربه استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم عن
قرات على فلان عن فلان او نحوه فلعلم انه رواه
عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك عن الاتصال
الفرع الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا

قال كذا

قال كذا امثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن
المسيب قال كذا هل هو بمنزلة عن في حمله على
الاتصال اذا وجد الشرط الذي تقدم ام يكون
مطلقه محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر من جهة اخرى فقال احمد بن حنبل
ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجي مطلقه محمول
على الانقطاع وقال مالك ان وعن سوا وحكى ابن عبد البر
عن جمهور اهل العلم ان عن سواء وانه لا اعتبار وان
بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس
فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان
حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على
الاتصال حتى يتبين الانقطاع وهكذا اطلق
ابو بكر الصيرفي الشافعي فقال كل من علم له
سماع من انسان او لقا انسان فحدث عنه فهو

علي السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ومن امثلة غير
عن وان من الحروف وقال كذلك عن نافع قال ابن عمر
وكذلك فعل او ذكر او حدث او كان يقول كذا او
ما جانس ذلك فكله محمول على الاتصال وانه تلقاه
منه بلا واسطة بينهما اذا ثبت اللقا وانتفى التدليس
قال الشيخ وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن
مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان والله اعلم بلغ مقابلة
الثالث المتعلق الذي يذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح
البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني
صورته صورة المنقطع وليس حكمه حكمه على ما
تقدم بيانه في الفايدة السادسة من النوع الاول
ولا التفات الى الحافظ ابي محمد بن حزم الظاهري
في رده ما اخرجه البخاري عن ابي عامر او ابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن

في امتي

في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف حيث
قال البخاري قال هشام بن عمار وساق الاسناد
فزعم ابن حزم انه منقطع بين البخاري وهشام
واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل
ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن
من علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه
مسندا متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا
يصحبها خلل الانقطاع وهذا الذي ذكرناه في
المعلق الذي اورده اصلا ومقصودا لا فيما اورده
في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما
ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا
ثم ان التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده
واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد
مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن عباس كذا روى ابو هريرة كذا قال سعيد ابن المسيب

عن ابي هريرة كذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا الى شيخ شيخه
واما ما اورده كذلك عن شيوخه فقد قدمنا في
الفرع قبل هذا انه محمول على السماع وجعله بعض
المتاخرين من اهل المغرب قسما ثانيا من التعليق
واضاف اليه قول البخاري في مواضع من كتابه وقال
لي فلان وزادنا فلان فجعل ذلك من التعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وقال متى قال البخاري وقال لي او قال لنا فاعلم انه لم
يذكره للاحتجاج بل للاستشهاد والمحدثون يعبرون
بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات
واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قال الشيخ
ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم
منه واعرف بالبخاري وهو ابو جعفر بن حمدان
النيسابوري قال كل ما قال البخاري قال لي فهو عرض
ومناولة والله اعلم وكان هذا التعليق ماخوذ من
تعليق الجدار

تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
قال الشيخ ولم ار من استعمله فيما سقط وسط الاسناد
او آخره ولا في مثل يروى عن فلان ويذكر عنه وشبهه
مما ليس فيه جزم بانه قاله والله اعلم **الرابع** اختلفوا
في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم
متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن
يونس في آخرين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا متصلا ورواه
سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فحكى الخطيب
ان اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل وعن بعضهم
ان الحكم للمرسل للاكثر وعن بعضهم للاحفظ
فان كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله
ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواصل واهليته ومنهم
من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل
خبره سواء كان المخالف له مثله او اكثر قال الخطيب

هذا القول هو الصحيح وما صححه الخطيب
هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري
عن حديث لا نكاح الا بولي فحكم لمن وصله وقال
الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع
ان من ارسله سفين وشعبة وهما الدرجة العليا
من الحفظ والاتقان ولو وصله واحد في وقت
وارسله هو في وقت اخر او رفع الحديث بعضهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي
او رفعه واحد في وقت ووقفه في وقت فالحكم
في الكل على الاصح لما زاده الثقة من الرفع والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يرويه
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه
سمعه منه ولا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك
ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر قال

والوصل

قال الخطيب

قال الخطيب وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن
يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن
الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وبقية
يفعلون هذا النوع **القسم الثاني** تدليس الشيوخ
وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او
يكنيه او يصفه ينسبه او يصفه بما لا يعرف
كي لا يعرف اما القسم الاول فمكروه جدا
ذمه اكثر العلما وكان شعبة من اشدهم ذ
ثم اختلفوا في رواية من عرف بهذا التدليس فجعله
فريق من اهل الحديث والفقها مجروحا وقالوا لا
تقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح
التفصيل فيما رواه محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه
حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو مقبول
محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة
من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة

ما له ثم

بلفظ

والاعمش والسفيانين وغيرهم وعزهم وهذا
لان التدليس ليس كذبا م الحكم بانه لا يقبل من
المدلس حتى يبين اجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس
مرة والله اعلم قلت ما كان في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى والله اعلم

واما القسم الثاني

فامره اخف وفيه
تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق
معرفة حاله وتختلف الحال في كراهته بحسب
الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي
غير سمته غير ثقة او اصغر من الراوي عنه
او متاخرا الوفاة من قد شاركه في السماع منه
جماعة دونه او كونه كثير الرواية عنه فلا
يحب تكرار شخص على صورة واحدة وتسمح بهذا
القسم الخطيب ابو بكر وغيره من المصنفين والله اعلم

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

قال الشافعي

قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ
ابو يعلى الخليلي نحو هذا عن الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك
شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة
فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به
ثقة وليس له اصل بمتابع قال الشيخ اما ما حكم
الشافعي بشذوذه فلا اشكال في انه شاذ غير
مقبول واما قول غيره فيشكل بما ينفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن
وقاص ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم

ثم عند يحيى بن سعيد وحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن
ابن عمر وغير ذلك فكل هذه الاحاديث مخرجة
في الصحيحين وليس لها الا اسناد واحد تفرد به
ثقة فهذا وشبهه تبين ان الامر ليس على اطلاق
الخليلي والحاكم بل على تفصيل نبينه فنقول ان
كان ما انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو
احفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن مخالفا لغيره فان كان المنفرد عدلا
حافظا موثوقا بضبطه قبل ما انفرد به وكان صحيحا
وان لم يكن موثوقا بضبطه لكنه غير بعيد من درجة
الحافظ الضابط كان حديثه حسنا وان كان
بعيدا من ذلك كان ما انفرد به شاذا منكرا مردودا
فحصل من هذا ان الشاذ المردود هو الفرد
المخالف والفرد الذي ليس في روايه من الثقة
والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم النوع الرابع

عشر معرفة المنكر من الحديث قال الحافظ
ابو بكر البرديجي هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا
يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا
من غيره فاطلق البرديجي ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد با لرد
او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث
والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتعرفون بها حال الحديث قال الحافظ ابو حاتم
بن حبان ان مثال طريق الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم حماد
يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا فان لم يوجد
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا واما

المتابعة مثل ان يروي ذلك الحديث عن ايوب غير حماد
وهي المتابعة التامة او يرويه عن ابن سيرين او عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحابي غير ابي هريرة وكل هذا يسمى متابعة
ولكن تقصر عن الاول بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة
شاهدا واما الشاهد فمثل ان يروى حديث اخر
بمعناه فهذا يسمى شاهدا ولا يسمى متابعة واذا قالوا
في مثل هذا انفرد به ابو هريرة وتفرد به عنه ابن سيرين
وبه عنه ايوب وبه عنه حماد كان فيه اشعار بانتفاء
وجوه المتابعات واذا انتفت المتابعات والشواهد
فحكمه ما سبق في الشاذ اعلم انه يدخل المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء وفي الصحيحين جماعة
من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ولا
يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني
وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به
والله اعلم **النوع السادس عشر معرفة زيادات**
الثقات حكمها وذلك فن لطيف

غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين

فن لطيف يستحسن العناية به وكان جماعة من الائمة
مذكورين بمعرفة قد قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب
الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة او كانت
من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا
وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره قال الشيخ وقد
رايت تقسيم ما ينفرد الثقة به ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا
منافيا لما رواه ساير الثقات فحكمه الرد كما سبق **الثاني**
ان لا يكون فيه مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث تفرد
به ثقة ولا تعرض فيه غيره بشي اصلا فهو مقبول وقد نقل الخطيب
فيه اتفاق العلماء **الثالث** ما هو بين المرتبتين
مثل زيادة لفظة في حديث ما يذكرها ساير من روى ذلك
الحديث مثاله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا
تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله

بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع دون
هذه الزيادة فأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الائمة
واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد ومثاله حديث جعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا تفرد
به ابو مالك الاشجعي هكذا وسائر الروايات لفظها
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا القسم يشبه
الاول ويشبه الثاني قلت ـــــ لا يصح التمثيل
بحديث مالك لانه منفرد بل وافقه في هذه الزيادة
عن نافع عمر بن نافع والضحاك بن عثمن الاول في
صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم والله اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

هذا النوع تعلم معظمه في الانواع قبله وحاصله ان الفرد
على ضربين فرد عن جميع الرواة وسبق تقسيمه وفرد بالنسبة
الى جهة كقولهم هذا الحديث تفرد به اهل مكة او الشام او الكوفة
او خراسان او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه
عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون
عن المكيين وما اشبهه

أشد ذلك ليس في شيء من هذا ما يقتضي ضعف الحديث
الا ان يطلق قايل تفرد به البصريون عن المدنيين ونحوه ما لم يروه
الا واحد فاستعمله الحاكم ابو عبد الله فعند ذلك يكون حكم
الضرب الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر المعلل

ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم العلة واعلم ان
والمعلول مرذول عند اهل النحو واللغة واهل الحرفة معرفة
علل الحديث من اجل علومه واشرفها وانما يتمكن في ذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة
فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان
ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله
ثقات الجامع شروط الصحة ظاهرا ويدرك بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له مع قراين تنبه العارف على ارسال الموصول او وقف في
المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب
على ظنه فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه والطريق في معرفة علة الحديث ان
يجمع طرقه فينظر في اختلاف رواته وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما
يعللون الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث باسناد موصولا وباسناد

او يرى منه مرسلا واعلم انه قد تقع العلة في اسناد الحديث
وهو الاكثر وقد تقع في المتن فما وقع في الاسناد قد يقدح في
الاسناد والمتن جميعا كالتعليل بالارسال والوقف وقد يقدح
في الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير
صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو
اخوه عبد الله بن دينار هكذا رواه الايمة من اصحاب الثوري
عنه فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال العلة في المتن
ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح
بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم لهذه الرواية حيث يستفتحون
راى الاكثرين قالوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين من
غير تعرض للبسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
ورأوا ان من رواه باللفظ المصرح رواه بالمعنى الذي وقع
له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله انهم كانوا لا يبسملون
فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا
يفتتحون بها الفاتحة وانضم الى

وانضم الى هذا امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن
الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير مقتضاها الاصلي
وهو ما قدمناه فيطلق على انواع من اسباب ضعف الحديث كالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة واطلق
بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة
الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الاخر من
الصحيح صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر

المضطرب
هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة فان ترجحت احدى
الترجيح الروايتين بحيث لا تقاومها الاخرى لكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غيره من وجوه الترجيح المعتمدة
مرّ فالحكم للراجح ولا يطلق عليه وصف المضطرب ولا له حكمه ثم
الاضطراب قد يقع في الحديث وقد يقع في الاسناد وقد
يقع من راو وقد يقع من جماعة والاضطراب موجب ضعف
الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم

النوع العشرون

معرفة المدرج في الحديث وهو على اقسام احدها ما ادرج

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته
بان يذكر الصحابي او غيره عقيب ايراد الحديث كلاما لنفسه
فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بذكر قائله فيلتبس
الامر على من لا يعرف حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله
القسم الثاني ان يكون متن الحديث عند الراوي باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيدرجه من رواه عنه
على الاسناد الاول فيروي الحديثين بالاسناد الاول **القسم
الثالث** ان يروي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده
او متنه فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق
والله اعلم واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وقد
صنف الخطيب فيه كتابه الفصل للوصل المدرج فشفى وكفى اثابه الله
النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع هو المختلق
الموضوع وشر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته
لاحد علم حاله ولم يبينه في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه
بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن فانه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب ويعرف
الوضع باقرار واضعه او ما

الموضوع

او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة
حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد
بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر من جمع الموضوع
في نحو مجلدين فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما هو
من مطلق الضعيف وهذا المذكور هو ابو الفرج بن الجوزي
والواضعون اصناف اعظمهم ضررا قوم منسوبون الى
الزهد وضعوا الحديث احتسابا في زعمهم الباطل فتقبل
الناس موضوعاتهم ثقة بهم وقد ذهبت الكرامية الطائفة
المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو
خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ووضعت
الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث رضي الله عنهم
فبينوا امرها ولله الحمد ثم ان الواضع ربما صنع كلاما لنفسه
فرواه مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع
من غير تعمد ومن الموضوع الحديث الطويل الذي يروى
عن ابي بن كعب عن النبي في فضل القران سورة سورة ولقد

ولقد أخطأ الواحدي والثعلبي وغيرهما من المفسرين في إيداعه
تفاسيرهم. النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه ولما قدم البخاري بغداد اجتمع إليه
قوم من أهل الحديث فقلبوا أسانيد أحاديث فجعلوا إسناد هذا
لمتن ذلك وإسناد ذلك لمتن هذا والقوا عليه امتحانا فلما فرغوا
من إلقائها التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده فأذعنوا
له بالفضل والله أعلم. فرع على أنواع الضعيف إذا رأيت
حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني
أنه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك أن تقول ضعيف
وتعني ضعف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون
مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز
ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يروه بإسناد يثبت
أو بأنه حديث ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه ضعفه
فإن أطلق ففيه كلام يأتي في أول النوع الآتي. فرع يجوز عند
أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى
الموضوع من أنواع الضعيف

الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها وتجويز العمل بها فيما
سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال
وسائر فنون الترغيب والترهيب وما لا تعلق له بالأحكام
والعقائد. فرع إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير
إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله كذا وما أشبهه من الألفاظ ظ
الجازمة وإنما تقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا أو بلغنا عنه كذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو نقل عنه
أو روى بعضهم وما أشبهه وهكذا الحكم فيما تشك في صحته
وإنما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر صحته
والله أعلم. النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل
روايته ومن ترد روايته وما يتعلق به من جرح وتعديل
أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج
بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون
مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة
متيقظا حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه
إن حدث منه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط مع هذا

أن يكون عالماً بما يحيل المعنى وتوضيح ذلك مسائل أحدها
عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص عدلين عليها وتارة
تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم
وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة كفى ذلك في عدالته
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في الأصول وذكره الخطيب وغيره وذلك كمالك والسفيانين
والأوزاعي والليث وابن المبارك والشافعي وأحمد ومن
جرى مجراهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره
وتوسع ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية
به فهو عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه
وفيما قاله اتساع غير مرضي **الثانية يعرف ضبطه**
بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط
والإتقان فإن وافقهم غالباً وكانت مخالفته نادرة عرفنا
كونه ضابطاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه **الثالثة** التعديل
مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور
لأن أسبابه كثيرة فيصعب ذكرها وأما

ذكرها وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسر السبب لاختلاف
الناس فيما يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه
بعكرمة مولى ابن عباس وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي
وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق
الطعن فيهم وذلك دال ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت على أنهم
إلا مفسر السبب فإن **قيل** إنما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف وفلان
ليس بشيء ونحوه أو هذا حديث ضعيف أو غير ثابت ونحو
ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد
باب الجرح في الأغلب فالجواب أن ذلك وإن لم يعتمد
في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا في قبول
حديث من قلنا فيه ذلك لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة
قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبة ببحث عن حاله أوجب
الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج
بهم صاحبا الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح والله أعلم **الرابعة**

الصحيح ان كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول
واحد وقيل لا بد من اثنين **الخامسة** اذا اجتمع في شخص
جرح وتعديل فالجرح مقدم لما فيه من زيادة العلم
فان كان عدد المعدلين اكثر فقيل المعدل اولى والصحيح
الذي عليه الجمهور ان الجرح مقدم ايضا **السادسة**
لا يجزي التعديل من غير تعيين المعدل فاذا قال حدثني
الثقة او نحو ذلك لم يكتف به على المذهب الصحيح الذي
قطع به الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما خلافا لمن اكتفى
فان كان القايل عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه
في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين **السابعة** اذا
روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا
منه عند اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض
اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعي جعل ذلك تعديلا
والصحيح الاول ولذا عمل العالم او فتياه على وفق حديث
رواه ليس حكما منه بصحته وكذا مخالفته له ليست قدحا
له في صحته ولا في روايته والله اعلم **الثامنة** رواية
المجهول وهو اقسام

اقسام الاول مجهول العداله باطنا فهذا احتج بروايته
ظاهرا او باطنا فلا تقبل روايته عند الجماهير **الثاني**
المستور وهو من كان عدلا في الظاهر مجهول العداله
باطنا فهذا يحتج بروايته بعض من رد رواية الاول وهو
قول بعض الشافعيين وبه قطع الامام سليم الرازي ثم
قال الشيخ رحمه الله يشبه ان يكون العمل على هذا الراي
في كثير من كتب الحديث المشهوره في غير واحد من الرواه
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبره الباطنه بهم
الثالث مجهول العين وقد يقبل مجهول العداله من لا
يقبل مجهول العين ثم من روى عنه عدلان وعيناه ارتفعت
عنه جهاله العين قال الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث
كل من لم يعرفه العلما ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
قال واقل ما يرفع الجهاله ان يروي عنه اثنان من
المشهورين بالعلم قال الشيخ رحمه الله ردا على الخطيب قد خرج
البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه
غير قيس بن ابي حازم ومسلم عن ربيعه بن كعب الاسلمي

ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه
عن هذه الجهالة برواية واحد والخلاف في ذلك متجه
كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد قال الصواب
ما ذكره الخطيب فهو لم ينقله عن اجتهاد بل نقله عن اهل
الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكر عجب فان مرداسا
وربيعة صحابيان معروفان فمرداس من اهل بيعة
الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة كلهم
عدول ولا تضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت ومع هذا
فليسا بمجهولين على ما نقله الخطيب لانه شرط
في المجهول ان لا تعرفه العلماء وهذان معروفان عند
اهل العلم بل مشهوران فلا يرد ذلك على نقل الخطيب ومحصل
ما ذكرناه ان البخاري ومسلما لم يخالفا نقل الخطيب عن
اهل الحديث وقد حكى الشيخ في النوع السابع والاربعين
عن ابن عبد البر ان كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول
عندهم الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار
مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة
والله اعلم فرع الحقيقة ذكر الخطيب ان العبد
والمراة

والمراة يقبل تعديلهما للرجال اذا كانا عارفين بالتعديل
كما يقبل خبرهما وذكر ان من عرفت عينه وعدالته
وجهل اسمه ونسبه احتج بخبره وذكر ان الراوي
اذا قال الحضرمي فلان او فلان فان كان كل واحد من المذكورين
عدلا كان الحديث ثابتا والعمل به جائز لان السماع قد
تحقق من عدل مسمى فاما اذا قال عن فلان او غيره وفلان
عدل او قال عن فلان او فلان واحدهما عدل والاخر مجهول
فلا يحتج به لاحتمال كونه عن غير العدل والله اعلم
التاسعة المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته
بالاتفاق واختلفوا فيه اذا لم يكفر فمنهم من ردها مطلقا
لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها اذا لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن وهو محكي عن الشافعي
لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل
روايته اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية
فهو مذهب الكثيرين والاكثر من العلماء وهو الاعدل

الاظهر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب
الشافعي في غير الداعيه واتفقوا على عدم قبول روايه
الداعيه وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج
بالداعيه عند ايمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك
والمذهب الاول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما
من كتب ائمه الحديث الاحتجاج بالمبتدعه غير
الدعاه والله اعلم العاشره التايب من الكذب وغيره
من اسباب الفسق تقبل روايته الا التايب من الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته
ايضا ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل
والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي
واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل
النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك
قال وذلك مما افترقت فيه الروايه والشهاده وقال
ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وكل هذا مخالف

قاعده

بلغ

قاعدة مذهبنا ومذهب غيرها ولا هو يقوى الفرق بينه
وبين الشهاده والله اعلم الحاديه عشره اذا روى
ثقه عن ثقه حديثا فرجع المروي عنه فنفاه فان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي ونحوه وجب
رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته فان
قال لا اعرفه ولا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك في هذا الحديث
في المختار ومن روى حديثا ثم نسيه لم يسقط العمل به
عند جمهور المحدثين والفقها والمتكلمين وقال بعض
اصحاب ابي حنيفه يجب اسقاطه وبنوا عليه ردهم
حديث اذا نكحت المراه بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وحديث ابي هريره في القضاء بالشاهد واليمين والصحيح
قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان
والراوي عنه ثقه جازم فلا ترد روايته بالاحتمال
وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها
عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني اني حدثته
وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف ولهذا كره الشافعي

وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم **الثانية عشرة**
اختلفوا فيمن اخذ على التحديث اجرا فقال قوم لا تقبل روايته وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي لان ذلك يخرم المروة عرفا ويتطرق اليه تهمة ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون قياسا على اجرة تعليم القران وكان ابو الحسين بن النقور ياخذ الاجرة على الحديث لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله والله اعلم **الثالثة عشرة** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او يحدث لا من اصل صحيح مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث او عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك والحميدي واحمد بن حنبل وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فلم يرجع واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته

قال الشيخ

قال الشيخ هذا فيه نظر وهو غير مستنكر ان ظهر ان ذلك على وجه العناد ونحوه والله اعلم **الرابعة عشرة**
اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في السامع والمسمع وذلك لان المقصود بالسماع في هذه الازمان المحافظة على بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة فليعتبر من الشروط ما يليق بهذا الغرض فيكتفى في الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسوق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي واحتج له بان الاحاديث التي صحت ووقفت بين الصحة والسقم قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يمكن ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد به فالحجة قائمة به

والمقصد بالسماع منه بقا الحديث مسلسلاً
حدثنا واخبرنا والله اعلم **الخامسة عشرة**
في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل وقد
رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم فاجاد واحسن اما
الفاظ التعديل فمراتب الاولى اذا قيل ثقة او متقن
او ثبت او حجة او قيل في العدل حافظ او ضابط فكل
هذا المحتج به **الثانية** اذا قيل صدوق او محله
الصدق او لا بأس به قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان هذه
العبارات لا تشعر بالضبط فينظر في حديثه ويختبر
حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار وجاء عن عبد
الرحمن ابن مهدي امام الفن انه قال حدثنا ابو خلدة فقيل
كان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا الثقة
شعبة وسفين وعن يحيى بن معين اذا قلت فلان لا بأس به
فهو ثقة وهذا ليحيى عن نفسه لا يقاوم ما نقله
ابن ابي حاتم عن اهل الفن **الثالثة** اذا قيل شيخ
قال ابن ابي حاتم فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر
فيه الرابعة

الرابعة اذا قيل صالح الحديث قال ابن ابي حاتم يكتب
حديثه للاعتبار واما الفاظ الجرح فعلى مراتب فاذا
قالوا لين الحديث قال ابن ابي حاتم فهو ممن يكتب وينظر اعتبارا
وقال الدارقطني اذا قلت لين فلا يكون ساقطا ولكن مجروحا
بشي لا يسقط عن العدالة وقال ابن ابي حاتم فان قالوا ليس
بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه دونه
قال فان قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح
حديثه بل يعتبر به قال فان قالوا متروك الحديث او
ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه
والله اعلم ومن **الفاظهم** فلان قد روى عنه الناس
وسط مقارب الحديث مضطرب لا يحتج به مجهول
لا شي ليس بذاك ليس بذلك القوي فيه او في حديثه ضعف
ما اعلم به بأسا ويستدل على معانيها بما تقدم والله اعلم
النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث
وتحمله وصفة ضبطه يصح التحمل قبل الاهلية فيقبل رواية
من تحمل قبل الاسلام وروى بعده ومن سمع قبل البلوغ

[illegible]

فروى بعده ومنع الثاني قوم فاخطاوا لان الناس قبلوا
روايات الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان
بن بشير واشباههم ولم يزل الناس يسمعون الحديث لصغار
ويعتدون برواياتهم والله اعلم قال ابو عبد الله الزبيري
يستحب كتب الحديث لعشرين سنة وعن سفين الثوري
قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة يكتبون لعشرين واهل الشام
لثلثين وهذا الذي قاله هو ان كان تلك الازمان واما
اليوم فينبغي ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح سماعه
واما الاشتغال بكتب الحديث وتقييده فمن حين يتاهل
لذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والله اعلم واما
اول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال القاضي عياض
رحمه الله تحدد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهذا هو
الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس سنين سمع ولمن دونها حضر او احضر والصواب
انه يعتبر

انه يعتبر كل صغير بحاله فان كان منتهيا الى حال يعقل
الخطاب ويرد الجواب ونحو ذلك صحح الحضور سماعه وان كان
له دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين
سنة وروي نحو هذا عن الحافظين الناقد موسى بن
هرون الحمال واحمد بن حنبل رحمه الله اعلم بان اقسام طرق الحديث
وتحمله مجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ
وينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء ويكون من حفظه
ويكون من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير
قال القاضي عياض لا خلاف في هذا انه يجوز ان يقول السامع
منه اذا اراد روايته حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال الخطيب ابو بكر
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم يتلوا
ذلك اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة كثيرين من
المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه
من لفظ الشيخ الا باخبرنا وكان هذا قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلوا اخبرنا انبانا ونبانا

وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا ارفع
من سمعت من جهة انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
رواه الحديث وخاطبه وفي حدثنا واخبرنا دلالة
عليه واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من
قبيل حدثنا فلان غير انه لايق بما سمع في المذاكرة وهو
به اشبه من حدثنا كما قدمناه في فصل التعليق
واوضع العبارات في ذلك قال فلان او ذكر فلان من
غير قوله لي او لنا ونحوه وهو مع هذا محمول على السماع
اذا عرف لقاؤه كما تقدم في فصل العنعنة لاسيما
اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه
منه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع بمن عرف
هذا من حاله والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط والله اعلم

القسم الثاني القراءة على الشيخ واكثر المحدثين
يسمونها عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما
يقروه كعرض القاري على المقري وسوا كنت انت القاري
او قري غيرك وانت تسمع قرات من كتاب او من حفظك
وسوا حفظ الشيخ ما يقرا او لم يحفظ

القرآن

حفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة
بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا
في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن
ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وهو مروي
عن مالك وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقيل انه مذهب معظم علماء
الحجاز والكوفة ومالك واصحابه واشياخه من علما المدينة
ومذهب البخاري وغيرهم والمذهب الصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ
وقيل هو مذهب الجمهور من اهل المشرق واما العبارة
في الرواية بها فعلى مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرات
على فلان او قري على فلان وانا اسمع فاقر به ويتلوه ما يجوز
من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتي بها
ههنا مقيدة بان يقول حدثنا قراءة عليه او انا اسمع او اخبرنا
قراءة عليه ونحو ذلك وانشدنا في الشعر قراءة عليه واختلفوا
في جواز حدثنا واخبرنا فمنع منهما ابن المبارك ويحيى بن يحيى
واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة من العلما
قيل انه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري

اتي بها

اطلاق

ومالك وسفين بن عيينة ويحيى القطان واخرين من
المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين ونحن هولاء من
اجاز فيهما سمعت اتصل فلانا والمذهب الثالث انه يجوز اطلاق
اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه و
مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وكان محمد بن الحسن الجوهري
المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد
وروي هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
والنسائي ايضا وصار هو الشائع الغالب على اهل
الحديث والحسن ما توجه به انه اصطلاح اراد التمييز والله اعلم
فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق
به مراع لما يقرا اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما
يقرا فهو كما لو كان بيده واولى وان كان لا يحفظه فقد
قال بعض اصحاب الاصول لا يصح السماع والمختار انه سماع
صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
وان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة
فهو اولى بالتصحيح فان كان بيد من لا يوثق بامساكه ولا يؤمن
اهماله لما يقرا لم يصح السماع سواء كان

بيد القارئ او غيره اذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرا
الثاني اذا قرئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه
والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم له غير منكر لذلك صح
السماع وجاز الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ لفظا
هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والمحدثين
وغيرهم اكتفاء بظاهر الحال وشرط بعض الظاهرية وابو الفتح
سليم الرازي وابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ
الشافعيون نطق الشيخ قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل بما قرئ عليه وان يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع وشرط
بعض الظاهرية اقرار الشيخ عند تمام السماع والصواب
ما تقدم والله اعلم الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما سمعه وحده من
لفظ الشيخ حدثني فلان وما سمعه من لفظه مع غيره
حدثنا وما قرا عليه بنفسه اخبرني وما قرئ عليه وهو
حاضر اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن
فان شك في اي وجه اخذ فيحتمل ان يقول حدثني او اخبرني

لا عدم غيره هو الاصل وجا عن يحيى القطان الامام انه
اذا شك هل قال الشيخ حدثني او حدثنا يقول حدثنا
وهذا القول يقتضي ان يقول اذا شك في سماع نفسه حدثنا
ووجهه ان حدثنا انقص فلا يزيد عليه بالشك وحكى البيهقي
قول القطان ثم اختار ما تقدم ثم ان هذا التفصيل كله
مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجوز ان يقول
فيما سمع وحده حدثنا واخبرنا وفيما سمعه في جماعة حدثني
واخبرني الرابع جا عن احمد بن حنبل انه قال اتبع لفظ
الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده
قال الشيخ ليس لك ان تقول تبدل في الكتب المولفة
حدثنا باخبرنا او عكسه او نحو ذلك لاحتمال ان يكون
من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما ولو عرفت من مذهب اصحاب
هذا الاسناد التسوية بينهما فاقامة احدهما مقام الاخر
رواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف فلا يجي في الكتب
المصنفة وما ذكره الخطيب من اجراء ذلك على الخلاف محمول
على ما سمعه من لفظ المحدث لا في كتاب مولف والله
اعلم الخامس اذا كان السامع او المسمع ينسخ حال القراءة
في صحة السماع خلاف

خلاف قال ابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي والاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح وصححه بن المبارك وموسى
بن هرون الحمال و محمد بن الفضل عارم وعمرو بن مرزوق
وابو حاتم الرازي وقال بعض اصحاب الشافعي يقول حضرت
ولا يقول اخبرنا ولا حدثنا والاظهر التفصيل فان امتنع
فهم الناسخ للمقروء لم يصح وان فهمه صح السادس ما ذكرناه
في النسخ من التفصيل يجري مثله ~~السادس~~ فيما اذا كان السامع
او الشيخ يتحدث او كان القاري يفرط في الاسراع او يهينم
او كان السامع بعيدا من القاري وما اشبه ذلك
بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة
والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع
الكتاب الذي سمعوه وان كتب خطه لاحدهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعل
وقال ابو محمد بن عتاب الفقيه الاندلسي لا غنى في السماع
عن الاجازة والله اعلم واذا عظم مجلس المحدث المملي فبلغ
عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملي ان يروي
ذلك عن المملي ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى جواز

ذلك ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب وسئل
احمد بن حنبل عن الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو
معروف هل يروى ذلك عنه فقال ارجو ان لا يضيق هذا
وفي رواية للخطيب سئل احمد بن حنبل عن الكلمة تستفهم
من المستملي فقال ان كانت مجتمعا عليها فلا باس وعن
خلف بن سالم منع ذلك والله اعلم **السابع** يصح السماع
ممن وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او
حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد
في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وعن شعبة
اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروه عنه فلعله
شيطان وهذا خلاف الصواب وخلاف ما قاله الجمهور
الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترويه عني او
رجعت عن اخباري اياك به ونحو ذلك غير مسند ذلك
الى انه اخطا فيه او شك ونحوه بل منعه روايته مع جزمه
بانه روايته لم يمنع ذلك روايته وسئل الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم فسمع
من غير علم المحدث فقال يجوز له روايته عنه ولو قال
المحدث اخبركم ولا اخبر

اخبر فلانا لم يضره والله اعلم **القسم الثالث** من اقسام نقل
طرق الحديث وتحمله الاجازة وهي انواع الاول ان يجيز
لمعين معينا كقوله اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت
عليه فهرستي هذه فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة
عن المناولة واختلف العلماء في جواز الرواية بالاجازة فابطلها
جماعة من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول وهو احدى
الروايتين عن الشافعي وبه قطع من الشافعيين ابو بكر محمد
بن ثابت الخجندي والقاضيان حسين والماوردي وعزاه
الماوردي في كتابه الحاوي الى مذهب الشافعي ونقله في
خطبة الحاوي عن الفقهاء مطلقا وبه قطع من المحدثين
ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني وابو نصر الوائلي
وحكاه ابو نصر عن جماعة من اهل العلم والمذهب الصحيح
الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير العلماء من المحدثين
وغيرهم جواز الرواية بها وبالغ في ذلك ابو الوليد الباجي
المالكي فقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة وغلط
في دعواه الاجماع ووجه الجواز ان المجيز مخبر بمروياته
جملة فصح كما لو اخبر تفصيلا واخباره لا يفتقر الى التصريح

نطقا كالقراه على الشيخ ثم انه كما يجوز الروايه بالاجازه
يجب العمل بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعه لا
يجب بل هو كالمرسل وهذا باطل والله اعلم

النوع الثاني

من الاجازه اجازه معين في غير معين
لقوله اجزت لك مسموعاتي او مروياتي والخلاف فيه
اقوي واكثر والجمهور من المحدثين والفقها وغيرهم
علي جواز الروايه بها ووجوب العمل

النوع الثالث

ان يجيز لغير معين بوصف العموم لقوله اجزت المسلمين
او لكل احد او لمن ادرك زماني او ما اشبهه ففيه
خلاف للمتاخرين المجوزين لاصل الاجازه فان كان
مقيدا بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب
وجوز الخطيب جميع ذلك وجوز القاضي ابو الطيب
الامام المحقق الاجازه لجميع المسلمين الموجودين
عندها واجاز ابو عبد الله بن منده لمن قال لا اله الا الله
واجاز ابو عبد الله بن عتاب وغيره من اهل المغرب
لمن دخل قرطبه من طلبه العلم وقال ابو بكر الحازمي
الحافظ الذين ادركتهم

أدركتهم من الحفاظ كابي العلا وغيره كانوا يميلون
الى جواز هذه الاجازه العامه قال الشيخ رحمه الله ولم اسمع
عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازه فروى
بها ولا عن الشرذمه التي سوغتها وفي اصل الاجازه
ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وهذا
الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هولاء المحققين والحفاظ الايمه
المتقنين وخلاف مقتضى صحه هذه الاجازه واي فايده لها
اذا لم يرووها والله اعلم

النوع الرابع

الاجازه للمجهول
او به لقوله اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته جماعه
مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يعين او لاحد او اجزت
لفلان كتاب السنن وهو يروي جماعه من كتب السنن
المعروفه بذلك لا يعين فهذه اجازه باطله لا فايده فيها
اما اذا اجاز لمسلمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل
باعيانهم فلا يقدح في صحه الاجازه كما لا يقدح عدم معرفته
اذا حضر شخصه في السماع منه واذا اجاز لمسمين في
الاستجازه ولم يعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم ولا عرف عددهم

ولا تصح فيهم صحة الاجازه كما اذا سمع منه في مجلسه
على هذا الحال واما اذا قال اجزت لمن يشا فلان او نحو
ذلك ففيه جهالة وتعليق بشرط فالاظهر انها
لا تصح وبه افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي
لجهالته فهو كقوله اجزت لبعض الناس وقال ابو يعلى
بن الفرا الحنبلي وابو الفضل بن عمروس المالكي
تصح لان الجهالة ترتفع عند وجود المشيه بخلاف
جهالة بعض الناس ولو قال اجزت لمن يشا الاجازه
فهو كاجزت لمن شا فلان وهذه اكثر جهالة لانها
معلقة على مشيه من لا يحصر فان قال اجزت لمن يشا
الروايه عني فهذا اولى بالجواز لان مقتضى الاجازه
تفويض الروايه بها الى المشيه فكان هذا تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق لا تعليقا اما اذا قال اجزت لفلان
كذا ان شا روايته عني او لك ان شيت او احببت او اردت
فالاظهر انه جايز لانتفا الجهالة ومعنى التعليق والله
اعلم

النوع الخامس

الاجازه للمعدوم واختلف
المتاخرون فيها في جوازها وصورتها ان يقول
اجزت

اجزت لمن يولد لفلان فان عطف الموجود على المعدوم فقال
اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولعقبك ما تناسلوا
كان اقرب الى الجواز من الاول وقد اجاز اصحاب الشافعي في الوقف
القسم الثاني دون الاول واجاز اصحاب مالك وابو حنيفة القسمين
في الوقف وفعل الثاني في الاجازه من المحدثين ابو بكر ابن ابي داود
السجستاني واجاز الخطيب القسم الاول وحكاه عن ابن الفرا
وابن عمروس وحكاه ابو نصر بن الصباغ عن قوم لكونه اذنا
ثم ابطله وبابطاله قال القاضي ابو الطيب وهو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره لان الاجازه في حكم الاخبار جملة بالمجاز
جملة ولا يصح الاخبار للمعدوم ولو قدرناها اذنا لم يصح ايضا
كما لا يصح الاذن في الوكاله للمعدوم واما الاجازه للطفل
الذي لا يميز فصحيحة قطع به القاضي ابو الطيب
والخطيب قال وعلى هذا راينا شيوخنا كافة يجيزون
للاطفال الغيب ولا يسلون عن اسنانهم وتمييزهم لانها
اباحة للروايه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل
قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب عنها ونحوها
فقلت ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازه لمن لا يصح سماعه



وابي حنيفة

النوع السادس اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي الحافظ عياض لم ار
من تكلم على هذا النوع من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس قاضي قرطبة
انه منع ذلك قال عياض وهذا هو الصحيح وهذا
الذي صححه عياض هو الصحيح الصواب فعلى هذا
يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته
بان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه
قبل الاجازة ولو قال اجزت لك ما صح او
يصح عندك من مسموعاتي فليس هو من هذا القبيل
وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما
صح عنده انه سمعه قبل الاجازة لان الذي ذكره
مقتضى الاطلاق والله اعلم والنوع السابع اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك
ما اجيز لي منع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين
والصحيح والذي عليه العمل جوازه والذي به قطع
الحفاظ الاعلام ابو الحسن الدارقطني وابو العباس
بن عقدة وابو نعيم

وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي وغيرهم
وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين اجازات
ثلاث وينبغي لمن يروي بها ان يتامل اجازة شيخ شيخه لئلا يروي
ما لم يندرج تحتها فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما
صح عنده من سماعي فراى شيئا من سماع شيخ شيخه فليس له ان
يرويه عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته وهذه
دقيقة حسنة والله اعلم فروع الاول قال ابو الحسين
احمد بن فارس الاديب الاجازة في كلام العرب ماخوذة من
جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال منه استجزته
فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك كذلك
طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه فعلى
هذا يجوز ان يقول الشيخ اجزت فلانا مسموعاتي ومروياتي
فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى لفظ الرواية ذكر
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة اذنا وهو المعروف
فيقول اجزت لفلان رواية مسموعاتي ومن يقول منهم اجزت له
مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظايره الثاني انما يستحسن

الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل
العلم لانها توسع يحتاج اليها اهل العلم وشرط بعضهم ذلك
فيها وحكي اشتراطه عن مالك وقال الخطيب ابو عمر بن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعه وفي شي معين لا يشكل
اسناده **الثالث** ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها
فاذا اقتصر على الكتابه كانت اجازه جايزه اذا اقترن بقصد
الاجازه كما جعلنا القراه على الشيخ اخبارا بما جرى عليه
ولم يتلفظ الا انها دون الملفوظ بها في المرتبه والله اعلم
القسم الرابع من اقسام طرق الحديث المناوله وهي نوعان
احدهما مناوله مقرونه بالاجازه وهي على انواع الاجازه على
الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ اليه اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي و روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه او نحوه
ومنها ان يدفع الطالب الى الشيخ كتابا من حديثه فيتامله الشيخ
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي
عن شيوخي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد
من ايمه الحديث عرضا وقد سبق ان القراه على الشيخ تسمى عرضا
فليسم هذا عرض المناوله وذاك

عرض القراه وهذه المناوله حالة محل السماع عند مالك
وجماعه من ايمه الحديث وحكى الحاكم في عرض المناوله المذكور انه
سماع عن ابن شهاب الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك
وآخرين من المدنيين ومجاهد وابي الزبير وابن عيينه وآخرين من
المكيين وعلقمه وابراهيم النخعيين والشعبي وآخرين من الكوفيين
وقتاده وابي العاليه وابي المتوكل الناجي وآخرين من البصريين وابن وهب
وابن القسم واشهب وآخرين من المصريين والشاميين والخراسانيين ورأى
الحاكم طايفه من مشايخه عليه والصحيح ان ذلك منحط عن درجه
التحديث لفظا والاخبار قراه قال الحاكم اما فقها الاسلام الذين افتوا
في الحلال والحرام فلم يروه سماعا وبه قال سفين الثوري والاوزاعي
وابو حنيفه والشافعي والبويطي والمزني واحمد بن حنبل وابن المبارك
ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه قال الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه
ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب كتابه
ويجيز له روايته ثم يمسكه الشيخ عنده فهذا يتقاعد عما سبق
ويجوز له روايه ذلك اذا ظفر بالكتاب او بمقابل به على وجه
يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازه كما هو معتبر في الاجازه
المجرده عن المناوله ولا يكاد يظهر في هذه المناوله مزيه على الاجازه
المجرده الواقعه في معين وقد قال غير واحد من الفقها واصحاب الاصول

لا اثر

لا تمير لها ولا فايدة فيها وشيوخ الحديث في القديم والحديث
يرون لها مزية معتبرة والله اعلم ومن صورها ان ياتي الطالب
الشيخ بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فهذا لا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته
جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جايزة كما جاز الاعتماد
على الطالب في قراته على الشيخ اذا كان موثوقا به معرفة ودينا
قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي
مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا والله اعلم

فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته

النوع الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب
كما تقدم ويقتصر على قوله هذا من حديثي او سماعي ولا يقول اروه
عني ونحوه فلا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء واصحاب الاصول
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب
عن طايفة من اهل العلم انهم اجازوا الرواية بها وسياتي قول من
اجاز الرواية بمجرد اعلام الراوي ان هذا الكتاب سماعه وهذا
يترجح على ذلك بما فيه من المناولة التي فيها اشعار بالاذن في
الرواية والله اعلم **القول** في عبارة الراوي بالمناولة
والاجازة ذهب الزهري ومالك وغيرهما الى جواز اطلاق

حدثنا واخبرنا

[illegible]

واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو لائق بمذهب جميع من جعل
عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي عن قوم مثل
ذلك في الاجازة في الرواية بالاجازة المجردة وكان ابو نعيم
الاصبهاني يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة وكان ابو عبد الله
المرزباني الاخباري يروي اكثر كتبه بالاجازة ويقول فيها
اخبرنا ولا يبينها قال الخطيب وذلك مما عيب به والصحيح
المختار الذي عليه عمل الجمهور واهل التحري المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا ونحوهما وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به كقوله
اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة واخبرنا اجازة او
حدثنا اجازة او اخبرنا مناولة او اذنا او في اذنه او فيما اذن
لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او اجاز لي فلان واجازني
كذا وناولني وما اشبه ذلك وورد عن الامام الاوزاعي تخصيص
الاجازة بخبرنا بالتشديد والقراءة عليه باخبرنا واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا واختاره صاحب كتاب
الوجازه واليه نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها

انباني وفيما كتب اليه المحدث كتب الي فلان وتكلم في عن جعفر
بن حمدان كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله
وورد عن قوم التعبير عن الاجازه باخبرنا فلان ان فلانا
اخبره واختاره الخطابي وحكاه وهو اصطلاح ضعيف
واستعمل المتاخرون في الاجازه الواقعه في روايه من فوق
الشيخ كلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته
عن شيخ قرات على فلان عن فلان والله اعلم ثم اعلم ان المنع من
اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول باباحه المجيز ذلك كما اعتاده
قوم من المشايخ من قولهم لمن يجيزون ان شا حدثنا وان شا قال
اخبرنا والله اعلم **القسم الخامس** من اقسام طرق الحديث
المكاتبه وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه
غايبا كان او حاضرا بخط الشيخ او بخط غيره بامره وهي نوعان
مجرده عن الاجازه مقترنه بها بان يكتب اليه ويقول اجزت
لك ما كتبته لك او لك وكتبت به اليك ونحوه من العبارات
وهذه المقترنه في الصحه والقوه شبيهه بالمناوله المقترنه
بالاجازه واما المجرده فقد منع الروايه بها قوم وصار
اليه من الشافعيين

الشافعيين القاضي الماوردي فقطع به في كتاب الحاوي
واجاز الروايه بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير
واحد من الشافعيين وغير واحد من اصحاب الاصول وهو الصحيح
المشهور ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود
في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازه وزاد
ابو المظفر السمعاني فقال هي اقوى من الاجازه والله اعلم
ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم
البينه عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد عليه وهذا ضعيف لان الظاهر والغالب عدم
الاشتباه ثم ذهب غير واحد من علما المحدثين واكابرهم منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه
بها والصحيح المختار انه يقول كتب الي فلان قال حدثنا
فلان بكذا او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحو ذلك
والله اعلم **القسم السادس** اعلام الراوي للطالب

ان هذا الكتاب او الحديث سماعه او روايته عن فلان مقتصرا عليه
غير قايل اروه او اسمعه فقال كثيرون من المحدثين والفقها واصحاب
الاصول واهل الرواية تجوز الرواية بذلك وهو محكي عن ابن الظاهر
جريج وبه قطع ابو نصر بن الصباغ الشافعي واختاره ابو العباس
الغمري المالكي وزاد بعض اهل الظاهر فقال لو قال هذه روايتي
ولا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال
لا تروه عني ودليل هذا المذهب القياس على القراة على الشيخ فانه
يروي بها وان لم ياذن في الرواية لفظا والصحيح المختار
ما قال له غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز الرواية
في ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين غيره
قد يكون مسموعه ولا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته
لخلل يعرفه فيه ثم انه يجب العمل به اذا صح اسناده
وان لم تجز روايته عنه لان العمل يكفي فيه صحة الحديث والله
اعلم القسم السابع الوصية وهي ان يوصي الراوي عند
موته او سفره بكتاب يرويه لشخص فجوز بعض السلف
للموصى له رواية ذلك عن الموصي كالاعلام الذي تقدم والصواب
انه لا يجوز ذلك هذا الذي قاله بعض السلف

السلف فان له عالما واماما ولعلى انه اراد الرواية على سبيل
الوجادة التي ناتي ان شا الله القسم الثامن من الوجادة وهي مصدر
لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب ومثالها ان يقف على
كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا
الواجد ولا له منه اجازة ونحوها فله ان يقول وجدت او
قرات في كتاب فلان او بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرات بخط
فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه
وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانكر هذا على
فاعله والله اعلم واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه
فله ان يقول ذكر فلان وقال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع
لم ياخذ شوبا من الانقطاع والاتصال هذا كله اذا وثق بانه خط
المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت

عن فلان ونحوه او قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في
كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في
كتاب قيل انه بخط فلان. واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى
مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها
هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم في النوع الاول فان لم يوجد
ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني ونحوه وقد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا
قال فلان كذا والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما
فطنا لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما ذكرناه والى هذا استروح كثير
من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والله اعلم. واما العمل اعتمادا
على الوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا
يجوز وعن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض
المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة

وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه

هذه الازمان غيره فانه لو توقف العمل على الروايه لانسد بابه
لتعذر شرط الروايه والله اعلم

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبط الكتاب اختلف الصدر الاول في كتابة الحديث
والعلم فكرهها طائفة وامروا بالحفظ روي ذلك عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي موسى
وابي سعيد الخدري في جماعة من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم
واحتجوا بحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا
عني شيئا الا القران ومن كتب عني غير القران فليمحه. وذهب علي وابنه
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في اخرين من الصحابه والتابعين
الى جواز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وهو بالهاء
في الوقف والدرج وهذان الحديثان صحيحان فيكون الاذن لمن خاف
عليه النسيان والنهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه الاتكال على الكتاب
او نهى حين خاف اختلاطه بالقران واذن حين امن ذلك ثم زال ذلك
الخلاف واجمع المسلمون على اباحة الكتابة ثم ان على طالب الحديث
وكاتبه صرف الهمه الى ضبط ما يكتبه او يحصله بخط غيره من
مروياته شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك

الواثق بذهنه وذلك قبيح العاقبة ثم قيل انما يشكل ما يشكل
ولا معنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ونقل صاحب سمات
الخط ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل الجميع لان المبتدي وغير
المتبحر في العلم لا يميز المشكل والصواب والله اعلم **فروع**
احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر
لانه لا مدخل للمعنى والذهن فيها **الثاني** يستحب في الالفاظ
المشكلة ان يضبطها في نفس الكتاب ثم يكتبها قبالتها في
الحاشية مفردة واضحة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها
الثالث يكره الخط الدقيق الا من عذر بان لا يجد سعة في
الورق او يكون رحالا يحتاج الى تخفيف الكتاب ونحو هذا
من الاعذار **الرابع** يستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه
الخامس كما يضبط الحروف المعجمة بالنقط ينبغي ان يضبط
المهملة بعلامة الاهمال واختلف فيها فقيل يجعل تحت الدال
والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق
نظايرها المعجمات وقيل يجعل فوق المهمل كقلامة الظفر
كقلامة الظفر مضجعة على قفاها

قفاها وقيل تحت الحاء حاء مفردة صغيرة وكذا تحت باقي المهملات
على صورها ويوجد في بعض الكتب القديمة فوق المهمل خط
صغير وفي بعضها تحته مثل الهمزة **السادس** لا ينبغي ان يصطلح
مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره كفعل من يجمع في كتابه
روايات ويرمز الى كل راو بحرف او حرفين وما اشبه ذلك فان
بين في اول كتابه او اخره مراده بها فلا باس والاولى اجتناب
الرمز مطلقا ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا
السابع ينبغي ان يفصل بين كل حديثين دارة يفصل بينهما نقل
ذلك عن ابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي ومحمد بن
جرير الطبري واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا
قابل فكل حديث فانه ينقط في الدارة التي تليه نقطة وسطها
الثامن يكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وساير الاسما
المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في اخر سطر ويكتب
اسم الله مع ابن فلان في اول سطر وكذا يكره ان يكتب قال رسول الله
في اخر سطر وصلى الله عليه وسلم في اول الاخر وكذا ما اشبهه
والله اعلم **التاسع** ينبغي ان يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند ذكره ولا يسأم من تكريره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً وما يكتبه فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلهذا لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر على ما في الأصل إن كان ناقصاً وهكذا الأمر في الثناء على الله تعالى كعز وجل وتبارك وتعالى وما أشبه هذا

قلت وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار فإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته أكثر ليجتنب في إثباته الصلاة نقصين أحدهما نقصها صورة وذلك بأن يرمز إليها بحرفين أو نحو ذلك الثاني نقصها معنى بأن يكتب صلى الله عليه من غير وسلم أو يكتب عليه السلام قال الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما

العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وإن كان إجازة وأفضل المقابلة أن يمسك الطالب كتابه والشيخ كتابه حال تحديثه لما يجمع من الإتقان بسبب ذلك فما نقص من هذه الأوصاف نقص من مرتبة المقابلة بقدرها ويستحب أن ينظر معه من الحاضرين من لا نسخة معه لا سيما إن أراد النقل من هذه النسخة وقال يحيى بن معين لا يجوز له أن يروي من غير أصل الشيخ إلا إذا كان ينظر فيه حال القراءة

القراءة وهذا مذهب شاذ متروك والصواب الذي قاله الجماهير أن ذلك لا يشترط فيصح السماع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حال القراءة ولا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه المقابلة بأصل الشيخ فإن كان غير حال القراءة ويجوز أن يجمع بمقابلة ثقة موثوق بضبطه ويجوز أن يقابل بفرع قوبل بأصل نسخة المقابلة المشروطة ولذلك إذا قابل بأصل أصل نسخة الذي قوبل به أصل نسخه لأن المقصود أن يكون كتابه موافقاً لأصل سماعه فسواء حصل بواسطة أو بغيرها أما إذا لم يعارض كتابه أصلاً فقد أجازوا الرواية منه الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني وأبا بكر الإسماعيلي والبرقاني والخطيب وشرطه أن يكون نسخة الطالب منقولة من الأصل وأن يبين الكاتب عند الرواية أنه لم يعارض وأن يكون ناقل النسخة صحيح النقل قليل السقط وينبغي أن يراعي في كتاب نسخته بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرناه في كتابه ولا يكونن كطائفة إذا رأوا سماع إنسان لكتاب سمعوه أخذوا عليه من أي نسخة اتفقت وفي هذا خلاف وكلام يأتي في أول النوع الذي يليه والله أعلم

الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى

اللحق بفتح الحا ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا
صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفه يسيره الى
جهه اللحق ومنهم من يمد العطفه الى اول اللحق ولا يفلح
والمختار انه يقتصر على العطفه اليسيره لئلا يسود الكتاب
ويوهم الضرب على بعض الخط المكتوب وليكتب اللحق مقابلا
الخط المعطوف لمنعطف وليكن ذلك في الحاشيه اليمنى
ان اتسعت لان يلحق النقص الى اخر السطر فيخرجه
الى الشمال ليكتبه صاعدا الى اعلا الورقه وان كان
اللحق سطرين فاكثر فلا يبتدي سطوره من اسفل الى اعلا
كما يفعله بعض الغالطين بل الصواب ابتداوها من اعلى الى
اسفل فان كان في يمين الورقه كانت انتهاوها الى باطن الورقه
وان كان في شمال الورقه كان انتهاوها الى طرف الورقه والله
اعلم ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع
ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمه المتصله به داخل الكتاب
ليوذن باتصال الكلام وهذا اختيار جماعه من اهل المعرفه
المشارقه والمغاربه وليس بمرضي لانه تطويل موهم والله اعلم

واما ما يخرجه

ما يخرجه في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف
روايه او نسخه او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقال القاضي عياض
رحمه الله لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يلبس ويحسب من الاصل
والمختار استحباب التخريج لانه ادل على المقصود ويكون هذا
التخريج على نفس الكلمه التي لاجلها خرج واما التخريج الذي
يوتى به لما سقط من الاصل فيكون بين الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط والله اعلم الثاني عشر من شان الحذاق المتقنين العنايه
بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابه صح على
كلام صح روايه ومعنى وهو عرضه للشك او الخلاف فكتب عليه
صح ليعلم انه اعتني به وحقق واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض
فيجعل على ما ثبت من جهه النقل وهو فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص فيمد عليه خط اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمه المعلم
عليها لئلا يظن ضربا وكانه صاد التصحيح دون حايها ناقصا
كتبت كذا ليفرق بين ما صح مطلقا وبين ما صح روايه فحسب وجعل
ناقصا ليشعر بنقصه ومرضه وسمي ضبه لكون الكلمه مقفله

[illegible]

به لا يتجه لقراءة كان الضبة مقفل بها ولا يماع كلاما مخل كالضبة
على موضع الكسر من الاناء ومن المواضع الذين يضببون فيها كثيرا موضع
الارسال او الانقطاع من الاسناد وهو داخل في النقص المذكور
ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة معطوفا
بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة وصل خوفا من ان يجعل عن مكان
الواو وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة اختصر

الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه بالضرب
او الحك او المحو او غيرها والضرب اولاها الا احتمال صحته في
رواية اخرى واختلفوا في كيفيته فالاكثرون على انه يخط
فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله بحيث يقرا ما تحته
عليه ويكون مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى هذا ايضا الشق
ومنهم من لا يخلطه بالمضروب ويثبته فوقه ويعطف طرفي الخط على اول
المضروب عليه واخره ومنهم من يحوق على اول المضروب عليه بنصف
دائرة وكذا في اخره واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق في
اول الكلام واخره وقد يفعله في اول كل سطر واخره ومنهم من

لا يحوق

يحوق بل يكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها ومنهم من يكتب
لا في اوله والى في اخره وهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في اخرى
واما الضرب على الحرف المكرر فاختلف في الاولى منه فقيل يضرب على
الثاني لانه الخطا وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما لانه المراد من
الخط وقال القاضي عياض ان كان المكرر في اول سطر ضرب على الثاني
وان كان في اخره ضرب على الاول صيانة لاوائل السطور واخرها اولها
فان كان احدهما في اول سطر والاخر في اخر سطر ضرب على الذي في اخر
لان اول السطر اولى بالمراعاة وان كان المكرر في المضاف والمضاف
اليه او الصفة والموصوف او نحوه لم يراع اول السطر واخره بل
يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا
يفصل بينهما بل يضرب على المتطرف من المكرر دون المتوسط والله اعلم
واما الحك والكشط فكرههما اهل العلم وكذا المحو وقيل كانوا
يكرهون حضور السكين مجلس السماع واما المحو فحكمه حكم الحك والله اعلم

الرابع عشر ينبغي ان يعتني بضبط ما يختلف فيه الروايات ويميزها
لئلا يختلط وتشتبه فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها
من زيادة الحقها في الحاشية او من نقص اعلم عليه او من خلاف

لكونه معنيا فاذا كان في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا
الا ان يبين ذلك في اول الكتاب او اخره بحمرة فاذا كان في الروايه
الملحقه زياده على الذي في متن الكتاب كتبها بحمرة وان كان فيها
نقص وكانت الزياده في روايه المتن حوق عليها بالحمره ثم على فاعل
ذلك تبيين صاحب الحمره اول الكتاب او اخره **الخامس عشر**
غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا
وشاع ذلك فلا يكاد يلتبس فيكتب من حدثنا الثا والنون والالف
وربما اقتصر على النون والالف ويكتب من اخبرنا الالف التي في
اوله مع النون والالف في اخره وليس بحسن ما تفعله طايفه
من كتابه اخبرنا بالف مع علامه حدثنا الاولى وقد فعله البيهقي
الحافظ رحمه الله وقد يكتب في اخبرنا را بعد الالف وفي حدثنا
دال في اولها ووجدت الدال في خط الحاكم ابي عبد الله
وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي رحمهم الله تعالى والله اعلم
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة ولم يوجد
للمتقدمين تبيين لامرها ووجد بخط جماعه من الحفاظ
موضعها صح وهذا يشعر بكونها

رمزا الى صح وحسن اثباتها صح هنا لئلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقال بعض المتاخرين من الاصبهانيين
هي من التحول من اسناد الى اسناد وقيل هي من حايل اي تحول
بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشي عند الانتهاء اليها
في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشاره الى قولنا الحديث
وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءه
الحديث وقال بعض البغداديين من العلماء يقول اذا انتهى
اليها في القراءه حا ويمر وهذا هو المختار الاحوط الا عدل
والله اعلم **السادس عشر** قال الخطيب رحمه الله ينبغي للطالب لب
ان يكتب بعد البسمله اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق
سطر التسميه اسما من سمعه معه وتاريخ السماع وان احب
كتب ذلك في حاشيه اول ورقه من الكتاب فكلا فعله
الشيوخ وهذا الذي قاله الخطيب احوط واقرب الى

معرفة السماع لمن اراده ولا باس بكتبه اخر الكتاب وحيث
لا يخفى منه والله اعلم وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق
به معروف الخط ولا باس عند ذلك ان لا يصحح الشيخ المسمع
خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان
موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه وطالما
فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك وبيان
السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط احد منهم لغرض فاسد
فان كان مثبت السماع غير حاضر فاثبته معتمدا على اخبار من
يثق بخبره من حاضريه فلا باس ومن ثبت سماعه في كتاب
غيره فقبيح بصاحب الكتاب كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه
ونسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطئ به فان منعه صاحب
الكتاب اياه فان كان سماع المستعير قد اثبت في كتابه برضاه
لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه هكذا بلغنا عن الائمة الجلة
ائمة المذاهب الثلاثة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسماعيل
القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري
الشافعي

الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف في ذلك بعضهم
والصواب الاول لان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها
وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل
نفسه بالمشي الى مجلس الحكم والله اعلم واذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه
الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا
الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع الا ان يبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة والله اعلم

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث وشرط
ادائه وقد تقدم في النوع الذي قبل هذا وغيره جمل من هذا النوع
وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا
فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره
روي ذلك عن ابي حنيفة ومالك وابي بكر الصيدلاني الشافعي
رحمهم الله تعالى ومنهم من اجاز الرواية من الكتاب الا اذا خرج من
يده واما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل من مذاهبهم في الرابع والعشرين
ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فعدهم الحاكم في

المجروح حين قال وهذا الكثير قد تعاطاه قوم من اكابر العلماء
والمعروفين بالصلاح ه‍ ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة ترك
زمانا قلت وقد تقدم في اخر النوع العاشر من النوع الذي
قبل هذا انه يجوز الرواية من النسخ التي لم تقابل بشروط محتمل
ان الحاكم عنا في ذلك بحمل كلامه على ما اذا لم توجد تلك الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
فاذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق جاز
له الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من
التغيير لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب التغيير لان
الاعتماد في الرواية على غلبة الظن فاذا حصل لم يشترط
مزيد والله اعلم فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ
ما سمعه فاستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه
واحتاط عند القراءة عليه في ذلك على حسب حاله بحيث يغلب على
ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالخلاف
والمنع من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير
الثاني اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه
ولا مقابلة بها ولكن سمعت على شيخه المجيز

الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله وازدادت كثيرة ممن في شيوخ زماننا

لم يجز وكذا لو كان فيها سماع شيخه او رأى نسخة لثبت عن شيخه تسكن
نفسه الى صحتها لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين اذ لا
يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في سماعه وجاء عن ايوب السختياني
ومحمد بن بكر البرساني ترخيص في ذلك قال الخطيب بعد حكايته
هذين المذهبين الذي يوجبه النظر انه متى عرف ان الاحاديث التي
تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحة النقل والسلامة من الوهم والله اعلم
هذا كله اذا لم يكن اجازة من شيخه عامة لمروياته او لهذا الكتاب
فان كانت جاز له الرواية من هذه النسخة التي ليس فيها سماعه ولا سمعها
هذا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات المتوهمة بالاجازة
ولا تساع في ذلك ان اراد لفظ اخبرنا وحدثنا في هذا الموطن
فان كان في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه فينبغي
له في روايته منها ان تكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من
شيخه وهذا تيسير حسن تمس الحاجة اليه في زماننا والله اعلم
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان

اما حفظه من كتابه يرجع الى كتابه وان كان من حفظه من الشيخ اعتمد
حفظه ان لم يتشكك وحسن ان يذكرهما معاً فيقول حفظي كذا وفي
كتابي كذا كما فعل شعبة وغيره واذا خالفه بعض الحفاظ قال حفظي
كذا وقال فيه فلان او قال فيه غيري كذا كما فعل سفيان الثوري وغيره
والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو لا يذكره فعن ابي حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر
اصحابه وابي يوسف ومحمد جواز روايته وهو الصحيح وهذا بشرط
ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب
على الظن سلامته من التغيير وسكنت نفسه اليه فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد
عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه بمعناه دون
لفظه فان لم يكن عالماً بالالفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل
معانيها ويتفاوت به لم يجز له ان يروي الا اللفظ الذي سمعه بلا
خلاف فان كان عالماً بذلك فقد قالت طايفة من المحدثين والفقهاء واصحاب
الاصول من الشافعيين وغيرهم لا يجوز الرواية الا بلفظه وقال بعضهم
لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره
وذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء واصحاب
الاصول الى جواز الرواية بالمعنى في الجميع

الجميع اذا قطع بانه ادى المعنى وهذا هو الصحيح الذي تشهد به احوال
الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة وغير
ذلك وهذا في غير المصنفات ولا يجوز لاحد ان يغير شيئا في كتاب
مصنف وان كان بمعناه لان الرواية بالمعنى رخص فيها للحرج في التقيد
باللفظ وهذا منتفٍ في المصنف والله اعلم **السادس** ينبغي لمن روى
حديثا بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحو هذا او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ روي هذا عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء
وانس وغيرهم رضي الله عنهم واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن ان يقول
بعد قراءتها على الوجه المشكوك فيه او كما قال لان ذلك يتضمن اجازة من
الشيخ واذنا في رواية صوابها اذا بان ولا يشترط افرادها باجازة
السابع اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث فيرويه الواحد رواية بعضه
فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع
تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن قد رواه هو او غيره على التمام ومنهم من
جوزه مطلقا والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية بالمعنى لان المروي

والمتن والخبر منفصلين فلا فرق بين ان يكون رواه قبل على التمام اولم
يروه هذا اذا كان رفع المتن لمحدث ثم تمم فاما من روى حديثا على التمام هذا
فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزياده اولا او نسيان ثانيا لقلة
ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان ولا يجوز لهذا روايه بعض الحديث
اولا اذا تعين عليه اداء تمامه والله اعلم **الثامن** ينبغي للمحدث ان لا
يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فحق على طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف قال الاصمعي ان اخوف ما
اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت
كذبت عليه وسبيل السلامة من التصحيف اخذه من افواه اهل المعرفه
والتحقيق ومن حرم ذلك اخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من
التصحيف **التاسع** اذا وقع في روايته لحن او تحريف فذهب ابن سيرين
وعبد الله بن سخبرة التابعيان الى انه يرويه كما سمعه والصواب
روايته على الصواب وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلين
والقول بمنعها بغير المعنى لازم على تجويز الرواية بالمعنى هو قول
الاكثر واما اصلاح ذلك في الكتاب وتغييره والصواب تقريره
في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان

ومما يتطلع المصنف في تحرير الاعراب ومن صحح فيه الى ... قد فعله مالك والبخاري
ومن الاعجب من ابن عدي ... ان النسخ الاجل من ... وما اظنه موافق عليه والله اعلم

وبيان الصواب في الحاشيه فان ذلك اجمع للمصلحه وانفى للمفسده فكثيرا
ما يقع ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وربما غيروه ويكون صحيحا
وان خفي وجهه واستغرب لاسيما فيما ينكر من حيث العربيه وذلك لتشعب
لغاتها وجاء عن احمد بن حنبل انه كان اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان
سهلا تركه قال القاضي عياض الذي استمر عليه عمل الاكثر الاشياخ ان
ينقلوا الروايه كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القران استمرت
الروايه فيها في الكتب المشهوره كالصحيحين والموطا وغيرها على خلاف
التلاوه المجمع عليها وبعضها على خلاف السواد ايضا لكن اهل المعرفه
ينبهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب ومنهم من جسر على تغيير الكتب
واصلاحها لحال معرفته فغلطوا في اشيا مما غيروه والصواب ما
تقدم من سد باب التغيير خوفا من جساره من لا يحسن له وتحصل المقصود
بالبيان فيقرا عند السماع ما في الاصل ثم يذكر الصواب او يقراه على الصواب
اولا ثم يقول وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا
وهذا اولى لئلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
والاحسن في الاصلاح ان يكون بما جاء في حديث اخر والله اعلم **العاشر**
اذا كان الاصلاح بزيادة شي سقط فان لم يكن مغايرا في المعنى للاصل

نص على ما سبق وان كان يشتمل على معنى مغاير تاكد الحكم بذكر الاصل
مقرونا بالبيان ع اذا علم ان بعض الرواة اسقط الساقط وان من قبله
اتى به فيه وجه اخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه في نفس
الكتاب مع كلمة يعني كذا فعله الخطيب وحكاه عن جماعة من شيوخه
ورواه عن وكيع هذا اذا علم ان شيخه رواه على الخطا واما ان رآه في
كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيتجه هنا اصلاحه في
كتابه وفي روايته وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او
المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه
الى ان ذلك هو الساقط كذا فعله نعيم بن حماد ورواه اهل التحقيق ومنهم
من منعه قال الخطيب وبيان ذلك حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استثبات
الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او حفظه روي ذلك عن عاصم وابي عوانه
واحمد بن حنبل وغيرهم وكان بعضهم يبينه فيقول حدثني فلان وثبتني
فلان واذا وجد في كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مضبوطة
واشكلت عليه جاز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه
وروي ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما والله اعلم الحادي
عشر اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتيهما تفاوت
في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في الاسناد

الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان
واللفظ لفلان وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان او ما اشبه
هذا من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا
ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ذكر احدهما اشعار بان اللفظ له
واما اذا لم يخص بل خلط اللفظ مع قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ قالا اخبرنا فلان فهو جائز على تجويز الرواية بالمعنى واما
قول ابي داود في السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا
ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون
اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل
الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى وهذا الاحتمال يقرب في قوله
حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان
واما اذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى ولم يبين فقد عيب بهذا البخاري
او غيره ولا باس به على تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا من
جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد
ويقول واللفظ لفلان فيحتمل ان يجوز كالاول ويحتمل ان لا يجوز والله اعلم

قول ابي داود

الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميز
فيقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز واما اذا
ذكر شيخه نسب شيخه في اول حديث من الكتاب ثم اقتصر في باقي الا
حاديث على اسمه او بعض نسبه فهل يجوز له رواية بقية الاحاديث
مفصولة عن الاول ويستوفي فيها نسب شيخه حكى الخطيب جوازه
عن اكثر العلماء وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن فلان وكان
احمد بن حنبل يفعله وعن علي بن المديني وغيره انه يقول حدثنا شيخي
ان فلانا ابن فلان حدثه وعن بعضهم يقول اخبرنا فلان هو ابن فلان
واستحبه الخطيب وكل هذا جائز واولاها هو ابن فلان او يعني
ابن فلان ثم قوله ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء
بكماله من غير فصل والله اعلم الثالث عشر جرت العادة بحذف
قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من اللفظ به حال
القراءة واذا كان في الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ
على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ ان يقول في الاول قيل له
اخبرك فلان وفي الثاني قرئ على فلان قال حدثنا فلان واذا
تكررت كلمة قال كقوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فعلى القارئ ان يلفظ
بهما [illegible] سبيل السمع ... عن ترك

ترك القارئ قال فقد اخطأ فاعله قال والاظهر انه لا
يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا جاءت به القرآن العظيم
والله اعلم الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد
واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة ونحوها من النسخ والاجزاء
منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث ويوجد هذا في كثير من
الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بالاسناد في اول
حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه قائلا
في اول كل حديث وبالاسناد او وبه وهذا هو الاغلب فمن سمع هكذا
فاراد رواية كل حديث منها بالاسناد المذكور اولا جاز له ذلك
عند الاكثرين منهم وكيع ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي ومنهم من
منع ذلك وهو قول ابي اسحق الاسفرايني الشافعي فعلى هذا من
سمع كلامه هكذا فطريقه ان يبين كما فعله مسلم في صحيحه صحيفة
همام كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في
الجنة ان يقول له تمن وهكذا فعله كثير من المؤلفين والله اعلم

وامّا اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف
لكونه غير متصل بكل حديث لانه يفيد احتياطاً واجازه
بالغه من اعلا انواعها والله اعلم الخامس عشر اذا قدم المتن
على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقيه متصلا
مثال الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول في الموضعين
اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل فهذا كما قدم جميع الاسناد وهو
حديث متصل ولو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فقد
جوزه بعض المتقدمين وينبغي ان يكون فيه خلاف كتقديم بعض
المتن على بعض فان فيه خلافا فانه مبني على الروايه بالمعنى فان جوزناه
جوزنا هذا والا منعناه والله اعلم السادس عشر اذا روى
الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر وقال عند انتهائه
مثله واراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويذكر المتن
المذكور اولاً فالاظهر منعه وهو قول شعبه واجازه سفيان الثوري
ويحيى بن معين بشرط ان يكون المحدث ضابطا متحفظا مميزا
بين الالفاظ وكان جماعه من العلما اذا روى احدهم مثل هذا اورد
الاسناد ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واجازه
الخطيب هذا واما اذا قال نحوه فقد اجازه سفيان ومنعه شعبه
وابن معين ففرق ابن معين بين مثله

مثله ونحوه قال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين على منع الروايه بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم المحدث من الضبط والاتقان
ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه [illegible]
انهما على لفظ واحد ويحل نحوه اذا كان بمعناه والله اعلم السابع عشر
اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث وطرفا من متنه ثم قال وذكر الحديث
او ذكر الحديث بطوله فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله
فهذا اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه فطريقه ان يقتصر على ما ذكر
الشيخ ثم يقول قال وذكر الحديث بطوله والحديث بطوله هو كذا
ويسوقه الى اخره وممن منع ذلك بغير اطلاق الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني واجازه ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع
ذلك الحديث فاذا جوز هذا فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازه
فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازه قويه اكيده من جهات فيجوز
لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد بلفظ
الاجازه والله اعلم الثامن عشر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز
تغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه
وان جازت الروايه بالمعنى لاختلاف المعنى والصواب والله اعلم

جواز ذلك لانه لا يختلف به هنا معنى وان كان اصل النبي
والرسول مختلفا ونقل الخطيب عن احمد بن حنبل انه كان يتبع
المحدث في ذلك بضرب على ما في اصله اذا خالفه قال الخطيب
هذا غير لازم وانما استحبه احمد ومذهبه الترخيص في ذلك
ثم روى عنه وعن حماد بن سلمه الترخيص التاسع عشر اذا
كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الروايه وامثلته
كثيره تقدمت ومنها اذا حدثه من حفظه في المذاكره فليقل
حدثنا مذاكرة كما فعله الائمة وكان جماعة من الحفاظ يمنعون
الحمل عنهم في المذاكره منهم ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابو
زرعه الرازي وغيرهم لانه قد يقع فيها مساهلة مع ان الحفظ
خوان والله اعلم العشرون اذا كان الحديث عن رجلين
احدهما مجروح كثابت وابان بن ابي عياش عن انس فالاولى ان
يذكرهما جميعا ولا يسقط المجروح خوفا من ان يكون فيه
شي عن المجروح وحده وكذا اذا كانا ثقتين فلا يسقط احدهما للاحتمال
المذكور الا ان هذا الخطر الاول ولا يحرم الاسقاط في الصورتين
لان الظاهر اتفاقهما والله اعلم الحادي والعشرون اذا سمع
بعض حديث من شيخ وبعضه

وبعضه من اخر فخلطه وروى جملته عنهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز كما فعل الزهري في حديث الافك
حيث رواه عن ابن المسيب وعروه وعلقمه وعبيد الله وقال وكل حدثني
طايفة من حديثها قالوا قالت فذكره ثم ما من شي من ذلك الحديث الا
وكانه رواه عن احدهما على الابهام فاذا كان احدهما مجروحا لم
يجز الاحتجاج بشي منه ولا يجوز ان يسقط احد الروايين بل يجب
ذكرهما جميعا مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر والله اعلم

النوع السابع والعشرون معرفه اداب المحدث علم الحديث
علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم
الاخرة لا من علوم الدنيا ومن حرمه فقد حرم خيرا عظيما ومن
رزقه فقد نال فضلا جزيلا فمن اراده فعليه تقديم تصحيح النيه
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيويه وليحذر بليته حب الرياسه
ورعوناتها نسال الله الكريم التوفيق لذلك وقد اختلف في
السن المستحب فيه التصدي لاسماع الحديث والصواب انه
متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره في اي سن كان
فقد جلس مالك بن انس رحمه الله للناس ابن نيف وعشرين سنه

وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وجلس الشافعي
لذلك واخذ عنه العلم في سن الحداثة والله اعلم وينبغي ان يمسك عن التحديث
اذا خشي عليه الهرم والخرف والتخليط ورواية ما ليس من حديثه
فليمسك عن الرواية ولا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى
منه بذلك وقيل يكره ان يحدث ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او
غير ذلك وينبغي له اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره
باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه ان يعلم الطالب به ويرشده
اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح
النية فانه يرجى له حصول النية بعد وقال معمر كان يقال ان
الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله تعالى
وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل الاجر وكان عروة وغيره
من السلف يجمعون الناس على حديثهم **فصل** واذا اراد التحديث
فليقتد بالامام ابي عبد الله مالك رحمه الله تعالى كان اذا اراد ان
يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او
هو قائم او مستعجل وروي عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب
واذا رفع احد صوته زبره في مجلسه زبره

زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوته صلى الله عليه وسلم **فصل** ويستحب له ما
ورد عن حبيب بن ابي ثابت التابعي رحمه الله تعالى قال من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا وينبغي ان لا يسرد الحديث
سردا لا يدرك السامع بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بالتحميد
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال
فصل ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس الاملاء للحديث فانه
اعلا مراتب الرواية لان الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره والكاتب
يحقق ما يسمعه ويكتبه واذا قرأ على الشيخ او الشيخ عليه
لا يؤمن غفلة احدهما وينبغي ان يتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع كما كان الحفاظ من المتقدمين وغيرهم يفعلونه وليكن مستمليه
محصلا متيقظا وليستمل على شيء مرتفع فان لم يجد استملى قائما
وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيبلغه على وجهه والفائدة فيه
توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه واما
من لم يسمع الا المستملي فلا يجوز له رواية ذلك عن المملي الا ان

بين الحال وقد تقدم بيان هذا في النوع الرابع والعشرين ويستحب
افتتاح المجلس بقراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم
وإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس ثم يبسمل ويحمد الله تعالى
ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ في ذلك ثم
يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي الله
عنك وما أشبهه وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر
الصحابي قال رضي الله عنه قلت فإن كان صحابيا ابن صحابي
كابن عمر وابن العباس وابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد
والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان وابن
عمرو بن العاص وأشباههم قال رضي الله عنهما والله أعلم **فصل**
ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حال الرواية عنه بما هو أهله
فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء وأهم من ذلك الدعاء
له فليعتن به ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب أو
حرفة أو أم أو وصف في بدنه **فصل** ويستحب أن يجمع في إملائه
رواية جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم ويملي عن كل شيخ حديثا
ويختار ما علا سنده وقصر متنه

متنه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل وليتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخاف
عليهم الوهم في فهمه ويختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر
والإنشادات بأسانيدها وذلك حسن لا سيما ما كان في الزهد
والآداب وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج ما يمليه
فاستعان ببعض الحفاظ فخرج له فلا بأس قال الخطيب كان جماعة
من شيوخنا يفعلونه فإذا فرغ قابل ما أملاه وأتقنه والله أعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم جمل من هذا النوع فيما قبله مفرقة وأول ما عليه تصحيح
النية وتحقيق الإخلاص والحذر من قصد التوصل به إلى شيء
من أغراض الدنيا ونسأل الله تعالى التيسير والتوفيق ٥
ويأخذ نفسه بالأخلاق الجميلة والآداب المرضية ٥ عن سفين
الثوري قال ما أعلم عملا أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به
وعن ابن المبارك نحوه **فصل** وفي السن الذي يبتدئ فيه بسماع
الحديث وكتبه كلام تقدم فإذا أخذ فيه فليشمر وليغتنم

إمكانه وليبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره والأرجح علما أو شهرة
أو دينا أو غير ذلك وإذا فرغ من سماع المهمات ببلده فليرحل
في الطلب قال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه إن الله يدفع
البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث والرحلة عادة
الحفاظ المبرزين ولا تحمله الشره على التساهل في السماع
والتحمل فيخل بشيء من شروطه وينبغي أن يعمل ويستعمل ما سمعه
من الأحاديث في الصلاة والأذكار والصيام والآداب وساير
الطاعات فذلك زكاة الحديث كما قال العبد الصالح
بشر الحافي رضي الله عنه وقال وكيع رحمه الله إذا أردت
علم الحديث فاعمل به **فصل** وينبغي أن يعظم شيخه ومن
يسمع منه فذلك من إجلال العلم وبه يفتح على الإنسان
وينبغي أن يعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه
فذلك أعظم الطرق إلى الانتفاع به ولا يطول عليه بحيث
يضجره فإنه يخاف على فاعل ذلك الحرمان وقد قال الزهري
إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وينبغي أن يستشير
شيخه في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وهو أحرى
بانتفاعه **فصل** وينبغي لمن ظفر من الطلبة

الطلبة بسماع شيخ أن يعلم به من يرغب في ذلك فإن من كتم خاف
عليه الخذلان وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة
ويظنون بذلك أنهم يحصلون ما لا يحصل غيرهم وذلك جهل
فإنه يخاف ذهاب ما سمعه بسببه ومن بركة الحديث إفادة
بعضهم بعضا وبإنفاق العلم ونشره ينمى **فصل** وليحذر من
أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه
في السن أو النسب أو غير ذلك عن مجاهد قال لا يتعلم مستحي ولا
مستكبر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رق وجهه رق علمه
وعن وكيع وغيره لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن فوقه ومثله
ودونه وينبغي أن يصبر على جفا شيخه إياه **فصل** وينبغي أن
يعتني بالمهم وليس بموفق من ضيع شبابه ووقته في الاستكثار من
الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليكتب وليسمع ما يقع
إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب فإن ضاق به الوقت أو
الحال عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتخاب تولى ذلك بنفسه
إن كان مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء وإن قصر عن ذلك استعان
ببعض الحفاظ وإذا سمع من أصل الشيخ انتخابا فله الخيار

مطلب نفيس

في كيفية تعلم المسموع بحمرة أو غيرها والله اعلم فصل ولا
ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
فيضيع عمره ولم يحصل في عداد اهل الحديث ولا في حزب العلماء فيتعرف
فقه الحديث ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله وصحيحه
وضعيفه محققا كل ذلك معتنى بمذاكرته في حله وترتيبه
مشاركة اهله وينبغي ان يقدم العناية بالصحيحين ثم سنن ابي
داود والترمذي والنسائي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
وليحرص على السنن الكبير للحافظ ابي بكر البيهقي فانه لم يصنف
مثله ثم بسائر ما تمس الحاجة اليه ومن المسانيد مسند احمد
بن حنبل وكتاب العلل للدارقطني ومن معرفة الرجال ومن
افضلها تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن
كتب ضبط المشكل واجودها كتاب الاكمال لابن ماكولا
وليكن كلما مر به اسم او لفظة مشكلة بحث عنها فاتقنها ثم
حفظها بتشكيله وكتبها وليحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا
وليكن الاتقان من شأنه وليذاكر محفوظه فان المذاكرة من اقوى
اسباب الامتاع به فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف
اذا استعد لذلك وتأهل له فانه كما قال الخطيب يثبت الحفظ
ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويكشف

ويكشف الملتبس ويفيد البيان ويحصل جميل الذكر ويخلده الى اخر
الدهر وقل ما تمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي
من فوائده الا من فعل ذلك وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان اجودهما
تصنيفه على الابواب وتخريجه على مسائل الفقه ويذكر في كل باب ما
حضره فيه والطريق الثاني تصنيفه على المسانيد فيجمع في مسند
كل صحابي جميع ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا
له ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمائهم وله ان يرتبهم على القبائل
فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله ان يرتبهم على السوابق فيبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ويختم باصاغر الصحابة
كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء ويبدأ منهن بامهات المؤمنين ومن احسن
التصنيف تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التصنيف جمع
الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد بانفراده كسفين
وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة والاوزاعي وغيرهم
ويجمعون التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون الابواب كتاب رؤية الله تعالى
وباب رفع اليدين في الصلاة وباب القراءة خلف الامام وغيرها ليحذر
ان يخرج الى الناس تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه
وتكريره وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له وينبغي ان يتحرى في تصنيفه
العبارات الواضحة والاصطلاحات السهلة وهذا الكتاب اصل عظيم بلغ مقابلة
في معرفة هذا الفن فينبغي ان يتقدم والله اعلم **النوع التاسع والعشرون**
معرفة الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه الامة
وسنة بالغة من السنن المؤكدة وطلب العلو فيه سنة ايضا
ولذلك استحبت الرحلة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة
عمن سلف وعلوه يبعده من الخلل المتطرق الى كل راو والعلو المطلوب
في الحديث خمسة اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
صحيح لطيف مع العالم الزاهد محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب
او قربة الى الله تعالى الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان
كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية البخاري ومسلم او احدهما في صحيحه او غيرهما من
اصحاب الكتب المعتمدة وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين

المحدثين المتأخرين بهذا النوع اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم من غير
جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فان
يقع لك هذا العلو عن مثل شيخ مسلم واما المساواة فهي في اعصارنا
قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين الصحابي
مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم والصحابي في ذلك واما المصافحة
فهي ان تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلما
واخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول
كأن شيخي صافح مسلما وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ
شيخك فتقول كأن شيخ شيخي صافح مسلما او تقول كأن فلانا صافح مسلما
وان لم تقل شيخي او شيخ شيخي واعلم ان هذا العلو تابع لنزول اذ لولا نزول العلو
مسلم واشباهه في ذلك الاسناد لم تعل انت فيه والله اعلم **الرابع** تقدم
وفاة الراوي مثاله ما اروي عن ثلاثة عن ابي بكر البيهقي عن الحاكم
ابي عبد الله اعلا مما اروي عن ثلاثة عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة
البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة واما علوه بتقدم وفاة
شيخك فقد حده الحافظ ابو الحسن بن جوصا بما اذا كان الحديث مضى
خمسين سنة من وفاة الشيخ وحده الحافظ ابو عبد الله بن منده بثلثين سنة

الخامس العلو بتقدم السماع وكثير من هذا يدخل في الذي قبله ومما يمتاز به عنه
ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر
من اربعين سنة فاذا تساوى العدد اليهما فالاول اعلى والله اعلم واما النزول
فهو ضد العلو فهو خمسة اقسام تعرف من تفصيل ضدها من اقسام العلو
والنزول مرغوب عنه مفضول هذا هو الحق الذي قاله الجمهور
وقال بعضهم النزول افضل من العلو لانه يحتاج الى معرفة كل راو
في جرحه وتعديله فكلما كثر ازداد ذلك فكثر الاجر وهذا ضعيف
قال علي بن المديني وابو عمرو المستملي وغيرهما النزول شؤم وهذا
في بعض النزول اما اذا كان في النزول فائدة زائدة على العلو
فهو مختار والله اعلم

النوع الثلاثون

المشهور من الحديث وهو
قسمان صحيح وغيره فالصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات وغير
الصحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وينقسم ايضا الى
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات
وحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور عندهم
خاصة كحديث انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع ومن المشهور المتواتر في الفقه واصوله ولا يذكره اهل
الحديث هذا الاسم وان كان الخطيب قد

قد ذكره في كلامه اشعار بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل اهمالهم
اياه لكونه قليلا في رواياتهم جدا فانه الخبر الذي ينقله من يحصل
العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس منه وان نقله زيادة على عدد التواتر لانه لم يوجد
هذا الشرط في اوله كما سبق في نوع الشاذ ولكن حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من التواتر لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة خلق كثير قيل اربعون وقيل اثنان وستون وقيل مائتان
ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة قال بعض الحفاظ لا يعرف
حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ولا حديث رواه اكثر من
ستين صحابيا غيره ولم يزل عدد رواته في ازدياد والله اعلم

النوع الحادي والثلاثون

الغريب والعزيز قال الحافظ
ابو عبد الله بن منده الغريب كحديث الزهري واشباههما ممن يجمع حديثه
اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فان روى عنه اثنان او
ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا فما انفرد الراوي بروايته
بجملته او بذكر زيادة فيه لم يروها غيره اما في متنه واما في اسناده
سمي غريبا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان

وينقسم الغريب إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير
الصحيح وهو الغالب على الغرائب جاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله
أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها
عن الضعفاء وينقسم أيضا إلى غريب متنا وإسنادا وهو ما تفرد
برواية متنه واحد وإلى غريب متنا لا إسنادا كالحديث الذي متنه
معروف عن جماعة من الصحابة إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر
كان غريبا من هذا الوجه ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة
وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو
غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به
جماعة كثيرة فإنه يصير غريبا مشهورا أو غريبا متنا غير غريب
إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفي الحديث الإسناد كحديث إنما
الأعمال في نظائره والله أعلم **النوع الثاني والثلثون**
معرفة غريب الحديث هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث
من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهذا
فن مهم يقبح جهله بأهل العلم عامة ثم بأهل الحديث خاصة والخوض
فيه ليس بالهين فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون أشد
تثبت في تفسير ذلك وقد أكثر العلماء التصنيف فيه

(في الهامش: اسنادا لا متنا)

فيه قال الحاكم أول من صنف فيه النضر بن شميل وقال غيره أولهم
أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباهما صغيران ثم صنف بعدهما أبو عبيد
القاسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في هذا الشأن فاستقصى
فيه وأجاد ثم تتبع أبو محمد بن قتيبة ما فات أبا عبيد فجمعه في كتابه
المشهور ثم تتبع ما أغفلهما أبو سليمان الخطابي فوضع فيه كتابه المشهور
فهذه الثلثة هي أمهات كتب الغريب وصنف بعد ذلك كتب كثيرة
فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها
أئمة جلة وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسرا
في بعض الروايات والله أعلم **النوع الثالث والثلثون** معرفة
المسلسل من الحديث التسلسل عبارة عن تتابع رجال الإسناد
جميعهم على صفة أو حالة واحدة وتارة تكون صفة للرواية وتارة
صفة للرواة وتنقسم صفات الرواة إلى أقوال وأفعال وغير ذلك
وتتنوع أنواعا لا تنحصر فمما تكون صفة للرواية ما يتسلسل بسمعت
وأخبرنا وحدثنا وغير ذلك كقولك سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
إلى آخره ومن ذلك أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله إلى
آخره ومما تكون صفة للرواة حديث اللهم أعني على شكرك

(في الهامش: بن سلام بالتشديد)

[illegible]

وذكرك وحسن عبادتك مسلسل بإني أحبك فقل وحديث التشبيك
باليد وحديث العد في اليد وأشباهها أفعال ومنها المسلسل
باتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو بلدانهم
كحديث أبي ذر يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته الحديث
إسناد مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلاً بالبلد رويناه كلهم دمشقيون
وأنا دمشقي وهذا نادر في هذه الأزمان وسأرويه في [illegible] الكتاب
وله أحاديث مسلسلة بالدمشقيين ومنها المسلسل بالفقهاء
فقيه عن فقيه كحديث المتبايعين بالخيار والله أعلم وأفضل
ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضله التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط وقل ما يسلم المسلسلات من خلل
في التسلسل ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه
كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله أعلم

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهم مستصعب وكان الشافعي رحمه الله تعالى له يد طولى
وسابقة أولى وممن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما
ليس منه لخفاء معناه والمختار أنه رفع الشارع حكماً منه
متقدماً بحكم منه متأخر

متأخر وهو أقسام منها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
كحديث بريدة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونظائره ومنها ما يعرف
بقول الصحابي كحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار ونظائره ومنها ما يعرف بالتاريخ
كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن الثاني ناسخ
للأول فإن الأول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنها ما يعرف
بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف
نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ
والله أعلم

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

هذا فن جليل إنما ينهض بتحقيقه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد ويكون في الإسناد والمتن فالأول كثير
ومنه حديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى
بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء وأما الثاني فكثير أيضاً ومنه حديث

زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد هذا صوابه
ومعناه اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها فصحفه ابن لهيعه فقال
احتجم بالميم ٥ ومنه حديث جابر فقال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله
هذا صوابه ابي بضم الهمزه وفتح البا وهو ابي بن كعب فصحفه
غندر فقال ابي بفتح الهمزه وكسر البا ٥ وصحف ابو بكر الصولي
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيا بالشين المعجمه
ونظايره كثيره وهذا كله تصحيف لفظ وبصر ويكون ايضا تصحيف
سمع لحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل
الاحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لان تصحيف البصر
لا يشتبه في الكتابه لكن قد يخطي فيه السمع ٥ ويكون التصحيف
في المعنى كما حكى الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه
قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزه صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ما يروى في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزه
وهي حربه تنصب بين يديه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم بني عنزه وهذا
تصحيف عجيب والله اعلم **النوع السادس والثلثون** معرفه
مختلف الحديث وحكمه هو ان ياتي حديثان متضادان في الظاهر
فيوفق بينهما او يرجح احدهما هذا من اهم الانواع والعلما بالحديث
والفقه والاصول وغيرها وغيرهم مصطرون

مضطرون الى معرفته ٥ وانما يكمل القيام به الايمه الجامعون
بين الحديث والفقه والاصول الغواصون على المعاني الدقيقه
وقد صنف فيه امامنا ابو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى كتابه
المعروف باختلاف الحديث ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاه انما ذكر
جمله ينبه بها العارف على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكره ثم
صنف فيه ابن قتيبه رحمه الله تعالى كتابه فاتى فيه باشيا حسنه
واشيا غير حسنه لكون غيرها اولى منها واقوى وترك ايضا
معظم المختلف ومن كان جامعا للاوصاف المذكوره لا يشكل عليه
شي من ذلك الا النادر في الاحيان وقد قال الامام ابو بكر بن خزيمه
لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فلياتني به لاولف بينهما والله اعلم ٥ والمختلف قسمان احدهما يمكن فيه
الجمع فيتعين ويجب العمل بالحديثين معا وهذا القسم كحديث لا عدوى
ولا طيره مع حديث لا يورد ممرض على مصح ووجه الجمع ان الامراض
لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطتها سببا للاعدا
فنفى في الحديث الاول ما تعتقده الجاهليه من العدوى بطبعها وارشد
في الثاني الى مجانبه ما يحصل بسببه الضرر عاده بقضا الله تعالى
وقدره وفعله والله اعلم القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه

فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح
بصفاة الرواه وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها
الحافظ الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ ٥ وقد
لحقت في هذا الباب الفاظ كثيره النوع السابع والثلثون
معرفه المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله
بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثله
بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين وابو ادريس
في هذا الاسناد زياده ووهم اما سفين فالوهم فيه ممن دون ابن
المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر
ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ابو ادريس فابن
المبارك منسوب الوهم فيه لان جماعة ثقات رووه عن ابن جابر فلم اي
يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثله وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من
واثله قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس
فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عن ابي ادريس عن واثله
وقد سمع هذا بسر من واثله والله اعلم وقد صنف الخطيب في هذا
النوع كتابا قال الشيخ رحمه الله كثير

في كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الزايد ان كان بلفظ
عن فينبغي ان يجعل مرسلا لما عرف في المعلل وكما ذكر في النوع
بعده وان كان فيه تصريح بالسماع والاخبار كما في المثال المذكور
فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون
بسر سمعه من ابي ادريس عن واثله ثم سمعه من واثله الا ان توجد
قرينه تدل على كونه وهما كنحو ما تقدم عن ابي حاتم وايضا فالظاهر
ممن له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يات عنه ذلك حملناه على
الزياده والله اعلم النوع الثامن والثلثون معرفه المراسيل
الخفي ارسالها هذا فن عظيم الفايده يدرك بالاتساع في
الروايه والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفه التامه وللخطيب
فيه كتاب وهو ما عرف ارساله بمعرفه عدم اللقاء او السماع
كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاه
نهض وكبر قال احمد بن حنبل العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه
ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزياده شخص او اكثر وهذا
القسم والنوع السابع يتعرض بكل واحد منهما على الاخر وقد يجاب
عن هذا الاعتراض بنحو ما تقدم والله اعلم النوع التاسع والثلثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفايدة وبه
يعرف المرسل من المتصل وقد كتب كتب كثيرة مشهورة ومن احسنها واكثرها
فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ذكر كثير مما شجر
بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط
قلت وقد جمع الشيخ عز الدين ابن الاثير في الصحابة كتابا حسنا اتى فيه
بما في كتاب ابن عبد البر وابن منده وابي نعيم وابي موسى الاصبهاني وضم اليها
زيادات لغيرهم وضبط اكثر الالفاظ المشكلة وحقق فيه مواضع حسنة
والله اعلم **فروع** احدها اختلف العلما في حد الصحابي فالمعروف من طريق
اهل الحديث ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة كذا
قاله البخاري في صحيحه وقاله غيره ونقله ابو المظفر السمعاني عن
اهل الحديث قال السمعاني والصحابي من حيث اللغة والظاهر
يقع على كل من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع والاخذ قال
وهذا طريق الاصوليين وحكي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي
الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين وهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين
لكن مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر
ما اشترطه صحابيا ولا خلاف في عده صحابيا قلت ذكر الخطيب
باسناده عن احمد بن حنبل انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة

او ساعة او راه فهو من الصحابة وعن القاضي الامام ابي بكر بن الطيب
قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من
صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا
يوجب في حكم اللغة اجرا هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ساعة هذا هو الاصل ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا
يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي
المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري
في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته
مطلقا وفيه تقرير للمذهبين ودلالة حكاية السمعاني عن اهل
اللغة والله اعلم **الفرع الثاني** يعرف كونه صحابيا بالتواتر
وبالاستفاضة او بقول بعض الصحابة انه صحابي او بقوله عن
نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته **الثالث** للصحابة رضي الله عنهم
باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة كل احد منهم لكونهم
عدولا على الاطلاق بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به
في الاجماع على تعديل جميعهم ومن لابس الفتن فكذلك باجماع من يعتد به
وذكر الشافعي الصحابة رضي الله عنهم في رسالته القديمة فاثنى عليهم
بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر

استدرك أحد علمه واستنبط به حكما وأراهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا
عند أنفسنا والله أعلم **الرابع** أكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا
ستة أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله
وأنس وأكثرهم أبو هريرة وأكثرهم فتيا تروى ابن عباس وعن علي
بن المديني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب
يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس وعن مسروق قال انتهى علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم
انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله وفي رواية أبي موسى بدل أبي الدرداء
والله أعلم ومن الصحابة العبادلة يقال هذا قول العبادلة أو فعلهم
وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمرو بن العاص كذا عدهم أحمد بن حنبل فقيل له فابن مسعود
قال ليس هو من العبادلة قال البيهقي وذلك لأن ابن مسعود تقدم
موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ويلتحق بابن مسعود في
هذا سائر الصحابة الذين يسمون عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين
الخامس قال أبو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
قيل له فأين كانوا قال أهل المدينة ومكة ومن بينهما

مطلب في تسمية العبادلة

بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع والله أعلم واختلف في
عدد طبقات الصحابة وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة **السادس**
أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل
السنة وحكى الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة تقديم علي على
عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة مع الإجماع على تقديم أبي بكر وعمر وكان
سفيان الثوري يقول بتقديم علي على عثمان ثم رجع إلى تقديم عثمان وهو الذي
اتفق عليه أهل السنة قال أبو منصور البغدادي أصحابنا مجمعون
على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة ثم البدريون ثم أصحاب
أحد ثم أهل بيعة الرضوان والله أعلم وممن له فضل ومزية أهل العقبتين
الأولى والثانية من الأنصار وممن له فضل امتاز به السابقون الأولون
من المهاجرين والأنصار وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة
وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب وعطاء هم أهل
بدر **السابع** اختلف السلف في أولهم إسلاما فقيل أبو بكر وقيل علي وقيل
زيد بن حارثة وقيل خديجة وهذا هو الصواب عند جماعة من المحققين
ونقل الثعلبي وجماعة غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاما خديجة وإنما
الخلاف فيمن أسلم بعدها والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر

ومن الصبيان والاحرار علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم الثامن اخرهم موتا علي الاطلاق ابو الطفيل عامر
بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة قبل واخر من مات منهم قبله انس والله اعلم
التاسع الحفظة انا قال ابو بكر بن ابي داود لا يعرف احد شهد بدرًا
هو وابنه الا ابو مرثد وابنه مرثد لا غيره ولا يعرف سبعة اخوة
هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بنو مقرن سياتي في الكتاب
ذكرهم ولا يعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم واولادهم الا
في ذرية الصديق رضي الله عنهم وهم ابو بكر الصديق وابوه ابو قحافة وابنه
عبد الرحمن وابنه ابو عتيق محمد وسلم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي
قحافة وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضع من الكتاب لا ربعة الاول
ولا يعرف سبعة اخوة لام شهدوا بدرًا الا بنو عفرا معوذ واخوته
ولا يعرف حال مسلم بن مسلم شهد وابدرًا الا عمار بن ياسر وامه سمية
النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هذا نوع معرفة الصحابة
اصل عظيم به يعرف المرسل من المتصل قال الخطيب التابعي من صحب
الصحابي وكلام الحاكم وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي
او يلقاه والاكتفاء هنا بمجرد اللقا اولى منه في الصحابي نظرًا
الي مقتضى اللفظين وتابع ولحدهم تابع وتابعي فروع احدها قال
الحاكم التابعون خمسة عشر طبقة الاولي

الاولي الذين ادركوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وغيرهما
وقوله في سعيد غلط فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة
وقيل لا يصح له سماع عن احد منهم الا سعد بن ابي وقاص واما قيس
فسمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين من روى عن العشرة الا قيس
وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويليها ولا التابعون الذين ولدوا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنا الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة
وغيرهم الثاني المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة
رسول الله واسلموا بعده ولحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي
قطع عن نظرايه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم
عشرين نفسًا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وعبد خير
وابو عثمان النهدي وابو الحلال وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف
بن قيس الثالث من اكابر التابعين الفقها السبعة فقها المدينة وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة
بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وذكرهم ابن المبارك
فاسقط ابا سلمة وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وذكرهم ابو الزناد فاسقط
ابا سلمة وسالمًا وجعل بدلهما ابا بكر بن عبد الرحمن والله اعلم الرابع عن احمد بن حنبل

قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وعنه اعلم في التابعين شك ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وعن ابي عبد الله بن خفيف الزاهد قال اهل المدينة يقولون افضل التابعين سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وعن ابي بكر بن ابي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها هجيمة **الخامس** طبقة تعد في التابعين ولم يلقوا الصحابة وقوم عدوا في التابعين وهم صحابة فينبغي ان يتفطن لذلك والله اعلم

النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفايدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وكالازهري شيخ الخطيب روى عن الخطيب في شبيبة الخطيب طلبه الثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخ كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى **الثالث** ان يكون الراوي اكبر من الوجهين كرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب وكالخطيب عن ابن ماكولا ومنه رواية الصحابي عن التابعي كالعبادلة

كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار وكذا رواية التابعي عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين من التابعين وقيل اكثر من سبعين والله اعلم

النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج ورواية الاقران وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد ورواية القرينين قسمان احدهما المدبج وهو ان يروي كل واحد منهما عن صاحبه كعايشة عن ابي هريرة وهو عنها والزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه واحمد عن ابن المديني وهو عنه الثاني غيره وهو ان يروي احدهما عن صاحبه فقط كسليمان التيمي عن مسعر

النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة هذا احد معارف اهل الحديث هو مفرد بالتصنيف صنف فيه ابن المديني ثم النسائي ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين من الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل وهزيل وارقم ابنا شرحبيل مثال الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعباد وعثمان بنو حنيف وفي غير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب مثال الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان مثال الخمسة ادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم مثال الستة

وكان لابي الدرداء زوجتان كلتاهما ام الدرداء الكبرى صحابية والصغرى تابعية واسم الكبرى خيرة والصغرى هجيمة وماتت الكبرى قبل ابي الدرداء

بلغ [illegible]

محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين تابعون كذا ذكرهم
يحيى بن معين والنسائي والحاكم في المعرفة ومنهم من ذكر فيهم خالدا ابدل
كريمة ومنهم من ذكر اشعث وروى محمد عن يحيى عن انس بن مالك حديثا
وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مثال
السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وسابع لم يسم وهم بنو مقرن هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يشاركهم في هذا احد وقيل شهدوا وابلهم الخندق قلت ومن
طرف هذا الباب اخوان تباعد ما بين مولدهما ثمانين سنة وهما موسى
بن عبيد الربذي واخوه عبد الله ه اربعة اخوة ولدوا في بطن
واحد علما بنو راشد السلمي محمد وعمر واسمعيل لاخوهم النوع الرابع
والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء وللخطيب
فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وعن وايل بن داود
عن ابنه بكر عن الزهري حديثا ه وعن معتمر بن سليمن قال حدثني ابي
قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا
طريف يجمع انواعا منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن
الاصغر ورواية التابعي عن تابعي ورواية ثلاثة تابعين بعضهم
عن بعض كوا انمصن عن والد

عن والد عن نفسه وهذا في غاية من الحسن وبعد ان ح بوجا مجموع
هذا في حديث ه وعن ابي عمر الدوري المقرئ عن ابنه محمد ستة عشر
حديثا او نحوها وذلك اكثر ما حصل ه واما الحديث المروي عن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحبة السوداء شفاء من كل داء فغلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر
بن ابي عتيق عن عائشة والله اعلم النوع الخامس والاربعون رواية
الابناء عن الاباء ولابي نصر الوايلي فيه كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب
او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب دون الجد وهذا
كثير معروف والثاني روايته عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له بهذا الاسناد نسخة
كبيرة اكثرها فقهيات جياد وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه عن ابيه
عن جده حملا لمطلق الجد على الصحابي وهو عبد الله دون محمد التابعي
ومنهم بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة
وجده معوية بن حيدة ه ومنهم طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده
عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو ه ومن احسن ذلك رواية الخطيب عن
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود

من سعين بن يزيد بن اكينه بن عبد الله التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال
ه اخرهم اكينه مصغر بالنون هو السامع عليا

النوع السادس والاربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر بينهما في الوفاه امد بعيد وان كانا اهل عصرين
ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وللخطيب فيه
كتاب حسن ه من امثلته محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري
في تاريخه واحمد بن محمد الخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون
سنة او اثنتان مات البخاري سنة ست وخمسين ومات الخفاف
سنة ثلاث وتسعين واربعمائة وقيل سنة اربع او خمس ومثله مالك
بن انس حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد وبين وفاتيهما
مايه وسبع وثلاثون سنه والثره دويد بدا البين بينهما ليس الاولى مضى

النوع السابع والاربعون

معرفة من لم يرو عنه الا واحد ه
ولمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة
بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم
غير الشعبي

الشعبي ه وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد
والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمي الصحابة ه وفي الصحابة جماعة
لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم سعيد بن المسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد
ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم وقرة بن اياس لم يرو عنه
غير ابنه معوية ه وابو ليلى لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ه قال الحاكم لم
يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح عن احد من هذا القبيل وغلطوه
في ذلك بتخريجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب لا راوي له غير ابنه
سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن ه وحديث قيس عن مرداس
يذهب الصالحون لم يرو عن مرداس غير قيس ه وباخراج مسلم
حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
ولهذا نظائر في الصحيح كثيرة وبعلامة هذه المسله في النوع الثالث
والعشرين ه ومثال هذا في التابعين ابو العشراء لم يرو عنه غير حماد
بن سلمة قال الحاكم وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وتفرد
عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري
وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وتفرد مالك عن
نحو عشرة من شيوخ المدينة والله اعلم

النوع الثامن والاربعون

معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من لا خبرة له

ان تلك الاسماء والنعوت لجماعة هذا فن عويص والحاجة حاقة الى معرفته
فيه يظهر التدليس وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله
محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه
محمد بن اسحق حديث تميم الداري وعدي وهو حماد بن السائب الذي روى
ابو عنه محمد بن اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير مدلسا موهما انه ابو سعيد
الخدري ومثاله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة
أوس هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان
وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى النصريين وسالم
مولى المهري وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم
مولى دوس وهو مولى عبد الله مولى شداد بن الهاد والله اعلم
واستعمل الخطيب في كتبه عن ابي القسم الازهري وعن عبيد الله بن
ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمن الصيرفي وهو
شخص واحد ويروي ايضا عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن
المحسن وعن القاضي ابي القسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن
ابي علي المعدل وكله شخص واحد وله من هذا كثير النوع الثاني
والاربعون معرفة المفردات هذا فن حسن يوجد في كتب الائمة
اواخر الابواب وافرد ايضا بالتصنيف وهو اقسام الاول
الاسماء من ذلك احمد بن عجيان

بن عجيان بالجيم على وزن الحمد وهو صحابي وعجيان على وزن سفين وقيل
على وزن عليان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبيح الكلاعي
بفتح التاء المثناة من فوق وضم الدال ومنهم من يقوله بالمثناة من
تحت والصواب الاول جبيب هو جبيب بن الحرث بالجيم المضموم والباء
الموحدة المكررة صحابي جيلان بكسر الجيم هو ابو الجلد بالدال بفتح الجيم
واسكان اللام الاخباري تابعي الدجين بن ثابت بالدال والجيم مصغر
هو ابو الغصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره زر بن حبيش
التابعي سعير بن الخمس هو وابوه فردان سندر الخصي مولى زنباع
له صحبة شكل بفتح الشين والكاف ابن حميد صحابي شمعون بن
زيد ابو ريحانة صحابي وهو بالشين المفتوحة والعين المعجمة وقيل
بالعين المهملة صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر
صحابي ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيهما كلها ونقير بالنون
والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام عزوان بفتح العين المهملة
عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل صحابي بفتح الكاف واللام لبي
بن لبا الصحابي باللام فيهما الاول على وزن ابي والثاني على وزن عصا
مستمر بن الريان نبيشة الخير الصحابي نوف البكالي تابعي بكسر
الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فتح الباء وتشديد

الكاف وابيصة بن معبد الصحابي **هُبيب** بن مغفل بالتصغير وتكرير
الباء الموحدة صحابي وابوه باسكان الغين المعجمة **همدان** بريد
عمر بن الخطاب هو بالذال المعجمة كالبلدة وقيل بالمهملة مع اسكان
الميم كالقبيلة **القسم الثاني الكنى** ابو العبيدين بالتثنية واسمه
معوية بن سبرة تابعي ٥ ابو العشراء الدارمي اسمه اسامة وقيل غير
ذلك ٥ ابو المدلة بكسر الدال وتشديد اللام لم يعرف اسمه وانفرد
ابو نعيم بان اسمه عبيد الله بن عبد الله ٥ ابو مراية بضم الميم
وبعدها راء ثم الف ثم ياء مثناة من تحت اسمه عبد الله بن عمرو تابعي
٥ ابو معيد مصغر مخفف الياء هو حفص بن غيلان **القسم الثالث**
الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب ٥
فرد اسمه مهران وقيل غيره ٥ مندل بن علي بكسر الميم عن الخطيب وغيره
ويقولونه كثيرا بفتحها اسمه عمرو ٥ سحنون بضم السين وفتحها المالكي
اسمه عبد السلام ٥ مطين ومشكدانة وآخرون والله اعلم هذا
الباب واسع وفيه اشياء كثيرة مهمة تركتها لترك الشيخ اياها وخوفا
من التطويل والله اعلم **النوع الخمسون معرفة** الاسماء والكنى صنف
في هذا كثير من العلماء علي بن المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد
الحافظ وهو شيخ الحاكم ابي عبد الله وهو فن حسن مطلوب لم
يزالوا يعتنون به ويتطارحونه ويتنقصون جاهله والمراد
هنا بيان اسماء ذوي الكنى

ما نسبه بالدال المهملة الى القبيلة وبالمعجمة الى البلد والاول نسبة المتقدمين والثاني نسبة المتأخرين

الكنى والمصنف فيه يبوب ابوابه على الكنى مبينا اسماء اصحابها وهو
اقسام **الاول** الذين سموا بالكنى واسماؤهم كناهم لا اسماء لهم غيرها وهم
ضربان احدهما من له كنية اخرى كان للكنية كنية كابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقال الخطيب
ولا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم **الضرب** الثاني من لا كنية له غيرها
كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وكابي حصين بن يحيى بن سليمان
الرازي بفتح الحاء روى عنه ابو حاتم الرازي وغيره **القسم الثاني**
الذين عرفوا بكناهم ولم يعرف الهم اسماء ام لا كابي اناس بالنون
الصحابي ٥ وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة
الخدري ٥ وابي الابيض الراوي عن انس ٥ وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر ٥
وابي النجيب بفتح النون والجيم وقيل بالتاء المضمومة مولى عبد الله بن عمرو
بن العاص ٥ وابي حرب بن ابي الاسود ٥ وابي حريز بالحاء والزاء
الموقفي والموقف محلة بمصر ٥ **القسم الثالث** الذين لقبوا بالكنى
ولهم اسماء غيرها وكنى كعلي بن ابي طالب لقب بابي تراب كنيته ابو الحسن
وابي الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن ٥ وابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن كنيته ابو عبد الرحمن لقب بابي الرجال لانه كان له عشرة

أولادهم رجالة وابي نبيلة يحيى بن واضح كنيته ابو محمد وابي الاذان
الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابا بكر لقب به لكبر اذنيه ه وابي الشيخ
الحافظ عبد الله بن محمد ابو محمد ه وابو حازم العبدوي عمر بن
احمد ابو حفص ه القسم الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج
يكنى ابا الوليد وابا خالد ه ومنصور الفراوي له ثلاث
كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم القسم الخامس من اختلف في
كنيته كعثمان بن عفان كنيته ابو عمرو ويقال ابو عبد الله وابو ليلى
اسامة بن زيد ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ه قبيصة بن ذويب ابو اسحق
وقيل ابو سعيد وخلائق لا يحصون وفي بعض هؤلاء من هو
كالذي قبله القسم السادس من عرفت كنيته واختلف في اسمه
كابي بصرة الغفاري اسمه حميل بالحاء المهملة المضمومة على الاصح
وقيل جميل بفتح الجيم ه وابي جحيفة الصحابي وهب وقيل وهب الله
وابي هريرة اختلف فيه على نحو ثلاثين قولا ذكرها الحافظ عبد الغني
المقدسي مفصلة وحكى الشيخ عن ابن عبد البر نحو عشرين قولا
الاصح عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها ه وابي بردة بن ابي موسى
اسمه عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث ه وابي بكر

وابي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو احد عشر قولا قيل الاصح شعبة وقيل الاصح
ان اسمه كنيته القسم السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا وهو قليل
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح
وقيل مهران يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا البختري القسم الثامن من لم
يختلف فيه وعرفت كنيته واسمه واشتهر بها كاصحاب المذاهب
ابا عبد الله مالك وسفين الثوري ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهم القسم التاسع من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه كابي ادريس
الخولاني عائذ الله بن عبد الله وابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وابي
الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد واشباههم والله اعلم النوع الحادي
والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء من شأن هذا ان يبوب على الابواب
الاسماء فممن يكنى ابا محمد من الصحابة طلحة بن عبيد الله ه عبد الرحمن بن عوف
الحسن بن علي ه ثابت بن قيس ه كعب بن عجرة ه الاشعث بن قيس ه معقل
بن سنان ه عبد الله بن جعفر ه عبد الله بن بحينة ه [illegible] ه حويطب ه
محمود بن الربيع ومن يكنى ابا عبد الله الزبير بن العوام ه الحسين بن علي ه
سلمان الفارسي ه حذيفة ه رافع بن خديج ه عامر بن ربيعة ه كعب بن مالك
عمارة بن حزم ه جابر بن عبد الله ه النعمان بن بشير ه حارثة بن النعمان
ثوبان ه عثمان بن حنيف ه عمرو بن العاص ه المغيرة بن شعبة ه ه

شرحبيل بن حسنة وغيرهم **ومن يكنى** ابا عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابي سفين ومحمد بن
مسلمة وعويم بن ساعدة وزيد بن خالد والحارث بن هشام والمسور
وغيرهم وفي بعض هولاء خلاف والله اعلم

النوع الثاني والخمسون الالقاب

وهي كثيرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي فيجعل
من ذكر في موضع باسمه وفي اخر بلقبه شخصين والف فيها جماعة
وهي منقسمة الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما
لا يجوز وهو ما يكرهه وهذا اطراف من اصلح ذلك منها معوية بن
عبد الكريم الضال ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه وابو النعمن محمد بن الفضل لقبه
عارم وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة وهي الفساد غندر
لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة لقبه بذلك ابن جريج ثم كان بعده
غنادرة منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الرازي روى عن ابي حاتم
الرازي ومحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال حدث عنه
ابو نعيم ومحمد بن جعفر البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة
الجمحي وغيره واخرون لقبوا بذلك غنجار لقب عيسى بن موسى
التيمي البخاري روى عن مالك والثوري لقب بذلك لحمرة وجنتيه
وغنجار اخر صاحب تاريخ بخارا ابو عبد الله الحافظ

البخاري صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم روى عنه البخاري
لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته شباب لقب خليفة بن خياط
صاحب التاريخ زنيج بالزاي والنون والجيم هو ابو غسان محمد بن عمرو
الرازي روى عنه مسلم رسته باسكان السين لقب عبد الرحمن
الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود صاحب التفسير روى عنه
ابو زرعة وابو حاتم بندار لقب محمد بن بشار روى عنه البخاري
ومسلم والائمة لكونه بندار الحديث اي مكثرا منه بفرقة على غيره
قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم روى عنه احمد بن حنبل الاخفش
لقب جماعة نحويين احدهم احمد بن عمران متقدم روى عن زيد بن الحباب
والثاني ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد المذكور في كتاب سيبويه
والثالث سعيد بن مسعدة الذي يروي عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه
والرابع ابو الحسن علي بن سليمن صاحب ثعلب والمبرد مربع بفتح الباء
المشددة محمد بن ابرهيم البغدادي جزرة بفتح الجيم وكسرها
لقب صالح بن محمد الحافظ صحف خرزة بجزرة فلقب بها عبيد
العجل بالتنوين لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد البغدادي عجلة
كيلجة بكسر الكاف وفتح اللام محمد بن صالح البغدادي الحافظ
ما غمه بلفظ نفي الغم لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن

بن عبد الصمد البغدادي ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ما غمه
ومولاي يحيى الجسمه لقبهم يحيى بن معين وهم من كبار اصحابه والحفاظ
سجاده المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وسجاده اخر اسمه
الحسين بن احمد روى عنه ابن عدي مشكدانه بضم الميم وفتح
الكاف معناه بالفارسية حبة المسك لقب ابو عامر مطين بفتح
الياء لقب ابي جعفر الحضرمي عبدان لقب جماعة اكبرهم عبد
الله بن عثمان راوية ابن المبارك والله اعلم **النوع الثالث والخمسون**
المؤتلف والمختلف هذا فن جليل من لم يعرفه كثر خطأوه
وفتح خجله باهل العلم لاسيما اهل الحديث وهو ما يأتلف اي يتفق في
الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته وهو منتشر
لا ضابط في كثيره انما يضبط بالحفظ تفصيلا وصنف فيه كتب مفيدة اكملها
الاكمال لابن ماكولا على اعواز فيه وتممه ابو عبد الله بن نقطه
البغدادي في نحو مجلدين وهذا اشياء مما دخل تحت الضبط وكثر
استعماله والضبط فيها على قسمين احدهما على العموم والثاني على الخصوص
فمن الاول سلام وسلام جميعه بالتشديد الا خمسة والد عبد الله بن سلام
الصحابي وسلام والد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري الصحيح تخفيفه
ومنهم من شدده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه الحافظ ابو القاسم
الطبراني وسماه سلامة وسلام

جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي وقال المبرد
في كامله ليس في العرب سلام مخفف الا والد عبد الله الصحابي وسلام بن
ابي الحقيق وزاد اخرون سلام بن مشكم خمار كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد **عمارة وعماره** ليس لنا عماره بكسر العين الا ابي
بن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه بالضم كذا قاله الشيخ
وعليه انكار فان لنا عمارة بفتح العين وتشديد الميم جماعة كثيرين ذكرهم
ابن ماكولا **كريز وكريز** لا محمد بن وضاح كريز بالفتح في خزاعة
وبالضم في عبد شمس وكريز بالضم موجود في غيرهما **حزام** بالزاي
في قريش وبالراء في الانصار **العيشيون** بالشين المعجمة بصريون
والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون **والعنسيون**
بالنون شاميون كذا قاله الحاكم والخطيب وهذا على الغالب
ابو عبيدة كله بضم العين **السفر** ما كان منه كنية فبفتح الفاء والباقي
باسكانها ومن بعض اهل المغرب اسكان في ابي السفر سعيد بن يحمد وهو
خلاف قول اهل الحديث **عسل** بكسر العين واسكان السين المهملتين
كلهم الا عسل بن ذكوان الاخباري فانه بفتحهما **غنام** كله بفتح العين المعجمة
وتشديد النون الا غنام بن علي العامري والد علي بن غنام الزاهد

فانه بالعين المهملة والثاء المثلثة قُمير كله بضم القاف الا امراة
مسروق فانها قمير بالفتح مِسْوَر كله بكسر الميم واسكان السين
الا اثنين فانهما بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة
مُسَوَّر بن يزيد الصحابي ومسور بن عبد الملك اليربوعي الجمّال
كله بالجيم الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ
فانه بالحاء هذا في الصفات وقد جاء في الاسماء حمال بالحاء في ابيض
بن حمال الصحابي وحمال بن مالك الاسدي وغيرهما الهمداني باسكان
الميم والدال المهملة في المتقدمين اكثر والهمذاني بالفتح والذال
المعجمة في المتأخرين اكثر ومما يقع فيه الغلط عيسى بن ابي عيسى
يقال فيه الحناط بالحاء والنون والخباط بالخاء المعجمة والباء
الموحدة والخياط بالياء المثناة من تحت واشتهر بالاول ومثله
مسلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثاني ضبط ما في الصحيحين
أو في الموطأ من ذلك صوره يسار كله بالياء في اوله ثم السين
المهملة الا بشار والد محمد بن بشار فانه بالباء الموحدة ثم الشين
المعجمة وفي الكتابين سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار بتقديم السين
وبِشر كله بكسر الباء وبالشين المعجمة الا اربعة فانهم بضم الباء
والسين المهملة وهم عبد الله بن بُسر الصحابي وبسر بن سعيد و
بسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقيل في هذا

في هذا بالمعجمة بَشير كله بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اربعة اثنين
بضم الباء وفتح الشين وهما بُشير بن كعب وبُشير بن يسار والثالث بُسير بن عمرو بضم
الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ويقال فيه اسير والرابع قطن بن نُسير
نُسير بضم النون وفتح السين المهملة بُريد كله بالراء والياء المثناة من تحت الا انه
بُريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء ومحمد بن عرعرة بن
البِرِند بالموحدة والراء المكسورتين والنون الساكنة هذا هو المشهور
وقيل بفتح الباء والراء وعلي بن هاشم بن البَريد بفتح الموحدة وكسر الراء وبعدها
مثناة من تحت البراء كله بتخفيف الراء الا ابا معشر البرّاء وابا العالية
البرّاء فبالتشديد جارية كله بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية
فهما بالجيم قلت كذا قال القاضي عياض تابعا للشيخ ابو عمرو وقال عمرو بن
ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي بالجيم روى له البخاري ومسلم وابو
وهو الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي بالجيم روى له مسلم ولقد
احسن ابو علي الغساني باستثنائهما جرير كله بالجيم والراء الا حريز
بن عثمان الرحبي وابا حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة
فانهما بالحاء والزاي آخرا وفيهما ما يقاربه حدير بالحاء والدال
والد عمران ووالد زيد وزياد خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي
فانه بالمهملة حُصين كله بضم الحاء الا ابا حصين بالصاد المهملة عثمان بن عاصم

الحصين بالفتح والحصين بن المنذر ابا ساسان بالضم والضاد المعجمة
حازم كله بالحاء المهملة الا ابا معوية الضرير محمد بن خازم فبالمعجمة
حبان كله بالباء المثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد
محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال
منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وابي عوانة وغيرهم
فهو بالموحدة مع فتح الحاء وبالموحدة والا حبان بن عطية وحبان
بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو بن المبارك وابن العرقة
اسمه حبان فهو لا بكسر الحاء وبالموحدة حبيب كله الا بفتح الحاء المهملة
الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب وهو خبيب
غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيب كنية بن الزبير فهو لا بضم الخاء
المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم
رباح كله بفتح الراء والباء الموحدة الا زياد بن رياح الراوي عن
ابي هريرة في اشراط الساعة فبالكسر والمثناة عند الاكثر وقيل
كالاول زبيد ليس في الصحيحين الا زبيد بن الحرث اليامي بالموحدة
ثم المثناة وليس في الموطأ الا زييد بن الصلت بكسر اوله وبضم سالم
كله بالالف الا سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن
عبد الرحمن فبحذفها سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبالفتح
شريح كله بالشين المعجمة والحاء الا سريج

سريج بن يونس وسريج بن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم
سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد
الرحمن بن سلمان فبغير ياء وابو حازم عن ابي هريرة وابو رجاء مولى
ابي قلابة اسمهما سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكنية سلمة كله بفتح اللام
الا سلمة القبلة من الانصار وعمرو بن سلمة امام قومه فبالكسر وعبد الخا لق
بن سلمة قيل بالوجهين شيبان كله بالشين المعجمة بعدها يا ثم با وفيها
وفيها سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان
وابو سنان ضرار بن مرة وام سنان بالسين المهملة والنون عبيدة كله بالضم
الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة
فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة كله بضم العين الا محمد بن عبادة شيخ
البخاري فبالفتح عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة في خطبة
مسلم وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان عباد كله بفتح العين
وتشديد الباء الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل كله بالفتح الا
عقيل بن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل
فبالضم واقد كله بالقاف ومن الانساب الايلي كله بفتح الهمزة واسكان
المثناة البزار في الصحيحين كله براء اخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح

البزار فالرا آخره البصري كله بالبا مفتوحة ومكسورة نسبة
الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما
مولى النصريين بالنون الثوري كله بالمثلثة الا محمد بن الصلت ابا يعلى
التوزي بفتح المثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي الجريري
كله بضم الجيم وفتح الرا الا يحيى بن بشر شيخ الشيخين فبالحا المفتوحة
الحارثي كله بالحاء والثا وفيهما سعد الجاري منسوب الى الجار
مرفأ السفن بالمدينة الحزامي كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث
ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي بالراء وقيل بالزاي وقيل الجذامي
بالجيم والذال لا يرد علينا لان مرادنا ما كان في اسماء الرواة
السلمي بفتح السين واللام ما كان منه في الانصار كجابر وابي قتادة
واكثر اهل الحديث يكسرون لامه وهي لغة قليلة وبضم السين الى
بني سليم الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة والله اعلم النوع
الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق هذا النوع متفق
لفظا وخطا بخلاف ما قبله وللخطيب فيه كتاب حفيل وهو
اقسام الاول المفترق فيمن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد
ستة اولهم ابو عبد الرحمن وهو النحوي المشهور شيخ سيبويه قال اهل
الانساب لم يسم احد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم احمد قبل ابي الخليل

هذا رحمه الله

هذا رحمه الله تعالى والثاني ابو بشر المزني بصري حدث عن العباس
العنبري وغيره والثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره
والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي المشهور بخراسان
حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد وغيرهما الخامس ابو سعيد البستي
القاضي المهلبي حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد البستي ايضا
الشافعي الفاضل المعروف المتصرف في علوم روى عن ابي حامد الاسفرايني
روى عنه ابو العباس العذري القسم الثاني من اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم او اكثر احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون
عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي
الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني السقطي البصري ابو بكر ايضا
يروي عن عبد الله بن احمد الدورقي الثالث دينوري روى عن عبد الله
بن محمد بن سنان الرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر ويروي عنهما الحاكم
ابو عبد الله احدهما ابو العباس الاصم المشهور والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
يعرف بالحافظ دون الاول القسم الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة معا
مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك والثاني موسى
بن سهل بصري ومثله ابو بكر بن عياش ثلاثة اولهم القاري المحدث تقدم والثاني

الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر
غير ثقة والثالث البلخي البلخراي القسم الرابع عكسه كصالح
بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوءمة والثاني ابن ابي صالح السمان
الراوي عن ابي هريرة والثالث السدوسي روى عن علي وعايشه
رضي الله عنهما روى عنه خلاد بن عمرو والرابع مولى عمرو بن حريث
روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش القسم الخامس اتفقوا
في اسمايهم واسما اباىهم ونسبهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان
احدهما القاضي المشهور روى عنه البخاري والناس والثاني
يكنى ابا سلمة ضعيف السادس المتفق في الاسم او في الكنيه
فحسب كحماد واشباهه قال القاضي بن خلاد اذا قال عارم
او سليمان بن حرب حدثنا حماد فهو ابن زيد واذا قال التبوذكي
والحجاج بن منهال حدثنا حماد فابن سلمة واذا قال عفان حدثنا
حماد احتملهما وجاء عن عفان انه قال اذا اطلق حمادا فهو ابن
سلمه ومن ذلك عبد الله قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله
فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينه فابن عمر وبالكوفه بن مسعود
وبالبصره بن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليلي اذا قال
المصري عبد الله فهو عمرو يعني بن العاص واذا قاله المكي فهو بن عباس

ومن ذلك ابو حمزه

ومن ذلك ابو حمزه عن ابن عباس اذا اطلق فهو بالحاء والزاي لغير شعبة
وقيل ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزه بالحاء
الا واحدا ابا جمره نصر بن عمران الضبعي فهو بالجيم والراوي
شعبة اذا اطلقه فهو بالجيم السابع المتفق في النسبة خاصة
كالاملي بالمد وضم الميم قال السمعاني اكثر علماء طبرستان من امل
طبرستان هو والثاني امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله
بن حماد شيخ البخاري وغلط ابو علي الغساني والقاضي عياض مع
قولهما انه الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفه
والى مذهب ابي حنيفه وكثير من المحدثين يقولونه في المذهب حنيفي بزياده
ياء ووافقهم ابن الانباري من النحويين فلا يعرف له موافق من النحويين ثم ما
يوجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالنظر في الراوي والمروي عنه
او ببيانه في طريق اخر النوع الخامس والخمسون متركب من النوعين قبله
وللخطيب فيه كتاب من احسن كتبه وهو ان يتفق اسماوهما او اسم ابيهما ويختلف
وبالمؤتلف اسماهما او نسبتاهما او عكسه كموسى بن علي بفتح العين كثيرون وبضم
العين موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري وسمع من يفتح العين وهو محرج عن
اهل مصر لكونه كان يحرج من ضمه وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم ومن ذلك محمد بن عبد الله

المخرّمي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشدده محدث مشهور نسب الى المخرّم ببغداد
ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم واسكان الخاء وفتح الراء غير مشهور يروي
عن الامام الشافعي ومما يقاربه ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد
الديلي وهو الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين والاول في مسلم
خاصه ومن ذلك ابو عمرو الشيباني التابعي بالشين المعجمه اسمه سعد بن
اياس ومثله ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار على وزن
ضرار وقيل كغزال وقيل كعمار وابو عمرو السيباني التابعي بالسين المهمله
اسمه زرعه وهو والد يحيى بن ابي عمرو ومن ذلك عمرو بن زراره بفتح
العين جماعه منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وعمر بن زراره بضم
العين يعرف بالحدثي ومن ذلك عبد الله بن ابي عبد الله بضم العين في
الاول وهو شيخ مالك وعبد الله بن ابي عبد الله المقري الاصبهاني روى
عنه ابو الشيخ ومن ذلك حيان بالياء المثناه المشدده بن حصين
التابعي الاسدي الراوي عن عمار وحنان بالنون الاسدي يروي
عن ابي عثمان النهدي والله اعلم النوع السادس والخمسون
معرفه الرواه المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الابن والاب
كيزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول الصحابي الخزاعي ويزيد
بن الاسود الجرشي ادرك الجاهليه واسلم واشتهر بالصلاح واستسقى
به معويه في اهل دمشق والثاني النخعي

النخعي التابعي الفاضل والوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فالاول التابعي البصري
الراوي عن جندب ومثله الوليد بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي
والثاني مسلم بن الوليد بن رباح بفتح الراء المدني وللخطيب فيه كتاب والله اعلم
النوع السابع والخمسون معرفه المنسوبين الى غير ابائهم وهم ضروب
الاول من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ بكسر الواو وفتحها وعوذ
بفتح العين ويقال عوف بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث الانصاري
بلال بن حمامه المؤذن هي امه ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان
بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد وابوهم وهب شرحبيل بن حسنه
هي امه ابوه عبد الله بن المطاع عبد الله بن بحينه هي امه ابوه مالك
سعد بن حبته بفتح الحاء واسكان الباء الموحده بعدها تاء مثناه من فوق
هي امه ابوه بجير بن معويه هولاء صحابه ومن غيرهم محمد بن الحنفيه هي
امه اسمها خوله ابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسمعيل بن عليه
هي امه ابوه ابرهيم ابن هراسه هي امه ابوه سلمه الضرب الثاني من نسب
الى جدته يعلى بن منيه على وزن ركيه هي ام ابيه وابوه اميه وقيل
انها امه ومنهم بشير بن الخصاصيه بتخفيف الياء هي ام الثالث من
اجداده وابوه معبد وقيل هي ام بشير ومنهم بن سكينه ابو الحمد

عبد الوهاب البغدادي هي ام ابيه. الضرب الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة
بن الجراح احد العشرة رضي الله عنهم عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل
بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها ابن جارية بالجيم الصحابي هو مجمع بن يزيد
بن جارية ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب
بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب يجري على بنيه وبني اخيه عبد الله
بن ابي سلمة ومعناه الابيض الاحمر وهو المورد ، ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ، احمد بن حنبل
الامام هو احمد بن محمد بن حنبل ، بنو ابي شيبة هم ابو بكر وعثمن والقاسم بنو
محمد بن ابي شيبة. الرابع من نسب الى غير ابيه لسبب كالمقداد بن عمرو
الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
وتبناه ، والحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه. النوع
الثامن والخمسون معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها فمنها ذلك
ابو مسعود البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثر لكن نزلها فنسب
اليها سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم ، ابو خالد الدالاني
يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولاهم نزل في دالان بطن من همدان
ابراهيم الخوزي بضم الخا المعجمة وبالزاي ليس من الخوز انما نزل شعبهم بمكة
، عبد الملك العرزمي بفتح العين المهملة

(في الهامش: ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى)

المهملة واسكان الراء بعدها زاي مفتوحة نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي
قبيلة من فزارة ، محمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي
نزل العوقة بطن من عبد القيس ، احمد بن يوسف السلمي روى عنه مسلم
وغيره هو ازدي كانت امه سلمية ، وابو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فانه
حافده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي المصنف هو ازدي ايضا جده
ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور فنسب اليه
مقسم مولى عبد الله بن الحرث يقال فيه مولى ابن عباس للزومه اياه
يزيد الفقير وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يتحنى لسببه
خالد الحذاء كان يجلس في الحذائين ولم يكن حذاء. النوع التاسع والخمسون
معرفة المبهمات صنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب
ثم غيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وهو اقسام
الاول وهو ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل الاقرع بن حابس ، وحديث ابي سعيد
الخدري انهم مروا بقوم فلم يضيفوهم فلدغ سيد القوم فرقاه رجل
بالفاتحة على شاة الراقي هو ابو سعيد الراوي. القسم الثاني
ابن فلان او ابنة فلان ومنه من ذلك حديث ام عطية في غسل بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضي الله عنها ، ابن اللتبية

اسمه عبد الله منسوب الى بني لتب بضم اللام واسكان التاء بطن من الازد
وهم الاسد باسكان السين وقيل ابن الاتبيه وابنه ابن ام مكتوم الاعمى
المؤذن اسمه عبد الله بن زايده وقيل عمرو وقيل غير ذلك وام مكتوم
عاتكه الثالث العم والعمه ونحوهما في الحديث رافع بن خديج عن
عمه هو ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة زياد بن علاقة عن عمه هو
قطبه بن مالك عمه جابر بن عبد الله التي بكت اباه يوم احد هي فاطمه
بنت عمرو وسماها الواقدي هند الرابع الزوج والزوجه زوج سبيعه
الذي ولدت بعد وفاته بليال هو سعد بن خوله بدري زوج
بروع اسمه هلال بن مرة الاشجعي قال وهي بفتح الباء عند
اهل اللغه وبكسرها عند المحدثين كذا حكاه عنهم الجوهري
وهو لحن المحدثين وعرضها زوجه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي اسمها
تميمه بفتح التاء وقيل بضمها وقيل سهيمه والله اعلم النوع الستون
تواريخ الرواه والوفيات قال سفين الثوري لما استعمل الرواه
الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وقال غيره نحو قوله وادعى
قوم روايه عن ناس فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الروايه
عنهم بعد وفاتهم بسنين وقال ابو عبد الله الحميدي ثلثه اشيا من
علم الحديث يجب تقديم العنايه بها العلل واحسن كتاب صنف
فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف

ومايه ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ومسلم بن الحجاج مات
بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين ابن خمس وخمسين سنه
وابو داود مات بالبصره في شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلاث عشره مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن
النساي مات سنة ثلاث وثلثمايه الخامس سبعة من الحفاظ في ساقوا احسنوا
التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم اجلهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنة خمس وثمانين وثلاث مايه وولد في ذي القعده
سنة ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعمايه وولد بها في ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعده
سنة اثنين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنة تسع واربع مايه
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلثين وثلثمايه
ومات في صفر سنة ثلاثين واربعمايه باصبهان ثم بعد هولاء ابو عمر
بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين
وثلثمايه وتوفي بشاطبه من الاندلس في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث
وستين واربعمايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمايه

ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمايه ودفن ببيهق
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنين وتسعين
وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمايه رحمهم الرحمن

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفا من رواة الحديث

هذا من اجل الانواع واجلها فانه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعيف
وفيه تصانيف كثيرة منها المختص بالضعفا ككتاب البخاري والنسائي و
والعقيلي والدارقطني وغيرهم ومختص بالثقات كالثقات لابن حبان
ومشترك بينهما كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اغزر فوايده والجرح
والتعديل لابن ابي حاتم والكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز
ذلك صونا للشريعة ونفيا للكذب والخطا عنها وانكر انسان على
احمد بن حنبل جرحه انسانا فقال احمد من النصيحة ليس غيبة وعلى
المتكلم في ذلك التثبت وتجنب التساهل فقد اخطا غير واحد فجرحوا
بما لا صحة له فمن ذلك جرح النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام
ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد
الى النسائي جفا افسد قلبه عليه قال الخليلي اتفق الحفاظ على ان
كلامه فيه تحامل قال الشيخ رحمه الله النسائي امام في الجرح والتعديل

والتعديل وغيره ووجه ما نسب اليه ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع منه مثله تعمد القدح
يعلم بطلانه وقد تقدم احكام هذا الباب الثالث والعشرين والله اعلم النوع
الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات هذا فن
مهم لا يعرف من افرده بتصنيف مع انه حقيق به جدا فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه
ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك وحكمه انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل من اخذ بعد الاختلاط او اشكل وقت اخذه فمنهم
عطاء بن السايب اختلط اخرا فاحتج العلما برواية الاكابر عنه كالثوري
وشعبة وترك رواية من سمع عنه اخرا وقال يحيى بن القطان في شعبة الا
حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالاخرة عن زاذان ومنهم ابو اسحق
السبيعي اختلط ويقال سماع ابن عيينة منه بعد ما اختلط ومنهم سعيد
الجريري اختلط قال النسائي انكر ايام الطاعون ومنهم سعيد بن
ابي عروبة قال ابن معين خلط سعيد سنة ثنتين واربعين ومايه
ويزيد بن هرون صحيح السماع منه واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان
ومن سمع منه بعد ما اختلط وكيع والمعافى بن عمران ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي اختلط قال
ابن معين من سمع عنه منه زمان ابي جعفر فصحيح ومن سمع ايام المهدي

فليس بشيء وقال احمد سماع عاصم بن علي وابي النضر وهولا بعد
ما اختلط ومنهم ربيعه استاذ مالك قيل تغير اخر عمره ومنهم
صالح بن نبهان مولى التومه قال ابو حاتم بن حبان تغير سنه
خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز
فاستحق الترك ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي ومنهم عبد
الوهاب الثقفي ومنهم سفين بن عيينه قال يحيى القطان اشهد
انه اختلط سنه سبع وتسعين وتوفي سنه تسع وتسعين ومايه
ومنهم عبد الرزاق بن همام قال احمد انه عمي في اخر عمره فكان
يلقن فيتلقن فمن سمع منه بعد ما عمي فلا شي وقال النساي من كتب
عنه اخيرا فيه نظر ومنهم عارم اختلط باخره فروايه البخاري
والذهلي وغيرهما من الحفاظ عنه يكون ماخوذا قبل اختلاطه ومنهم
ابو قلابه عبد الملك بن محمد الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو
طاهر حفيد الامام بن خزيمه وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد
اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه واعلم ان
من كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فذلك مما تميز وعرف
انه اخذ منه قبل الاختلاط والله اعلم **النوع الثالث والستون**

معرفه طبقات العلما وذلك من المهمات وكتاب الطبقات لابن سعد
كاتب الواقدي حفيل كثير الفوايد وهو ثقه غير انه كثير الروايه
فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه
والطبقه في اللغه القوم المتشابهون وقد يكون الشخصان
من طبقه باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس بن مالك واشباهه
من اصاغر الصحابه هم مع العشره من طبقه الصحابه وعلى هذا
الصحابه طبقه اولى والتابعون ثانيه واتباعهم ثالثه وهلم
جرا وباعتبار سوابق الصحابه ومراتبهم يكونون بضع عشره
طبقه والناظر في هذا النوع يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات
ومن اخذوا عنه واخذ عنهم والله اعلم **النوع** الرابع **والستون** معرفه
الموالي من الرواه والعلما واهم ذلك معرفه الموالي المنسوبين
الى القبايل بوصف الاطلاق كقولهم فلان القرشي ويكون
مولى لهم لان الظاهر من اطلاقه انه منهم حقيقه ثم منهم من
يقال مولى فلان او بني فلان ويراد مولى العتاقه وهذا هو الغالب
ومنهم من يراد به ولاء الاسلام كابي عبد الله محمد بن اسمعيل

البخاري الامام الجعفي مولاهم بالاسلام لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان بن الاخنس الجعفي وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي
مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يديه ومنهم من يراد
به ولا الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم الاصبحيون
اصبحيون صلبية وهم موالي لتيم قريش بالحلف ه وهولا
المنسوبين الى القبايل مواليهم ابو البختري الطاي سعيد
بن فيروز التابعي هو مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي
مولى امراة من بني رياح بكسر الراء ه الليث بن سعد المصري
الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم ه عبد الله
ابن وهب المصري مولاهم ه عبد الله بن صالح كاتب الليث الجهني
مولاهم ه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب
الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع
الخامس والستون** معرفة اوطان الرواة وبلدانهم ه وذلك
مما يفتقر الى معرفته حفاظ الحديث في كثير من تصرفاتهم وتصانيفهم
ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب
الى قبايلها فلما جا الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى حدث فيهم
الانتساب الى الاوطان

الأوطان كما كانت العجم تنتسب الى اوطانها حتى اضاع كثير منهم
انسابهم فلم يبق لهم الا الانتساب الى اوطانهم ه ومن كان من الناقلة
من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول في الناقلة
من مصر الى دمشق حماهما الله تعالى وصانهما فلان المصري الدمشقي
والاحسن ان يقال ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة
فجائز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية التي منها تلك
البلدة والى الاقليم والله اعلم ه وقد روى الحاكم ابو عبد الله في تاريخ
نيسابور عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه من اقام في مدينة
اربع سنين فهو من اهلها وروينا مثله عن غيره والله اعلم ه ثم روى
الشيخ هنا ثلثة احاديث وتكلم على اوطان رواتها وانا اروي ثلثة
بدلها اراها انسب هنا والله اعلم اخبرنا شيخنا الحافظ ابو البقا
خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب عبد الله وابو منصور
يونس وابو القسم الحسين بن هبة الله بن صصري وابو يعلى حمزة
وابو الطاهر اسمعيل قالوا انا ابو القسم علي بن الحسن بن هبة الله
الشافعي قال انا الشريف ابو القسم علي بن ابراهيم بن العباس الحسيني
خطيب دمشق بها انا ابو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان انا ابو القسم

الفضل
بن جعفر انا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي
نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا يا عبادي انكم الذين تخطئون بالليل والنهار وانا الذي
اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم
عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم لم ينقص
ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد
فسالوني فاعطيت كل انسان منهم ما سال لم ينقص ذلك
من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه المخيط غمسة
واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا

خيرا فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا
نفسه قال ابو مسهر قال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس
اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه ورجال اسناده مني الى ابي ذر كلهم دمشقيون
وقد دخل ابو ذر دمشق فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد
منها صحة اسناده ومتنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم
وبارك فيهم وهو في غاية الندرة والحسن ~~ما اشتمل عليه من البيان~~
وحصل تعريف اوطان رواته بكلمة واحدة دمشقيون ومنها ما
اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه
والاداب وغيرها ولله الحمد وروينا عن الامام احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى قال ليس لاهل الشام حديث اشرف من هذا الحديث
وهذا الاسناد قال الحافظ ابو القسم انا ابو القسم ع بن ابي الحسين
الدمشقي بها انا ابو محمد القماح بدمشق انا الفضل بن جعفر
الدمشقي انا عبد الرحمن بن القاسم انا ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستجندون اجنادا

جُندٌ بالشام وجندٌ بالعراق وجندٌ باليمن فقال الحوالي خِرْ لي
يا رسول الله قال عليكم بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غُدُره
فان الله قد تكفل لي بالشام وأهله فكان أبو إدريس إذا حدث
الحديث التفت الى ابن عامر فقال من تكفل الله به فلا ضيعة عليه هذا
الاسناد مني الى آخره كلهم دمشقيون أيضا وهو حديث حسن
مشهور رواه أبو داود في سننه وفيه زيادة على هذا عليك بالشام
فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرته من عباده وهذا من
فضائل الشام مناسب لانتزاعه بالحال ٥ وبالاسناد قال الحافظ
أبو القسم انا أبو القسم محمد بن علي المازني اخبرنا الفضل بن جعفر انا
عبد الرحمن بن القاسم نا أبو مسهر حدثنا سعيد عن مكحول عن
زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نفل الثلث ٥ اسناد أيضا كلهم دمشقيون رواه أبو داود وابن
ماجه والله أعلم وبالاسناد أنشد الحافظ أبو القسم لنفسه

واظب على جمع الحديث وكتبه ... واجهد على تصحيحه في كتبه
واسمعه من أربابه نقلا كما ... سمعوه من أشياخهم تسعد به
واعرف ثقات رواته من غيرهم ... كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما ... نطق النبي لنا به عن ربه
فتفهم الأخبار تعرف حله ... من حرمه مع فرضه من ندبه
وهو المبين للعباد بشرحه ... سنن النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالي الصحيح فإنه ... قرب من الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فيه فربما ... أدى الى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك بجهله ... عن كتبه أو بدعة في قلبه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى ... ويعد من أهل الحديث وحزبه

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والحمد لله بجميع محامد الله على جميع نعم الله الظاهرة والباطنة ما علمت
منها وما لم أعلم وصلواته وسلامه الأكملان الأتمان على سيد المرسلين خاتم
النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم إني أسألك بأنبيائك المرسلين
وبأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرض وبجميع أسمائك وكلماتك وسرادق
عرشك وبأنوارك وبحقك عليك أن تهب لي من لدنك كل خير أحاط به علمك
في الدنيا والآخرة وأن تصرف عني كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة
وأن تهديني الى الصراط المستقيم وأن تجعل في قلبي نورا عظيما أهتدي به
وأن تجعل لي في بصري نورا عظيما بلطفك وكرمك وتحصلني من عادل الطالحين

وان ترزقني العافية في بدني والعصمة في ديني واجمع لي بين خير
الدنيا والاخرة واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني
عذاب النار لي ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ۝ وسلام على المرسلين والحمد

فرغ منه سادس عشر شهر الحجة سنة اثني وثلثين وسبعمئة

وكتبه لنفسه المغمور بانعام ربه وفضله وكرمه ولطفه
محمد بن غازي بن عبد الرحيم الحمصي بحمص المحروسة عمرها الله
بالاسلام غفر الله له ولوالديه ولاقاربه ولمشايخه
والمحبة في الله تعالى ولجميع المسلمين بفضل بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

الحمد لله الكريم المالك للعبد الفقير الى الله ... عبد الغني
... الراجي عفو ربه ... شيخ ... وهو داعي له
... يونس ... رفع ...

...

توفي الى رحمة الله تعالى
الاخ الصالح المرحوم المحمي عبد ... حمادي الاودي
محمد اغا الحجي يوم ... ابن شهاب الدين العادي
العصر سادس ... الى رحمة الله تعالى ... في السنة
سنة ١٢١١ ... في اوايل ربيع ... قبله
وتوفي اخيه ...
الحمد لله

فائدة من شرح العمدة للمؤلف الشيخ زين الدين العراقي
وروينا عن ابي عثمان قال من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم ۝ ومن الشرح المذكور اول ما يجب على الطالب
اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ريحها
يوم القيامة وروينا عن حماد ابن سلمة رضي الله عنه
قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ۝ ومن الشرح المذكور
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ۝
ومن الشرح المذكور فليجتهد الطالب في طلبه فقد روينا عن
يحيى ابن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسد ۝ والله اعلم
وكتبه ... الحمصي ... عفي عنه

الحمد لله فاسك
في الحديث الشريف
نبي حبيب الى النبي يا نبي الله
يحيى .. الله وهو عليه
يوم القيمة له
عفيفان هكذا رأيته
ثابتا على ظهر بعض الكتب
واظن انه معزو لابن
الجامع بين السنن للسيوطي
رحمه الله تعالى والله اعلم
وكتبه الحقير الحسيني
عفي عنه

الحمد لله
بملك الفقير [redacted]
سنة ١٢٠٦

لنفقه فرق من فيض الله العظيم
ثلث قدال
وهو لما كان المقصود من النفقة الدوام قدموا الاهم
دفعا لعلة فالفطرة فانه الامر والله اعلم